الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية: العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الإقتصادية

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير
شعبة: العلوم الإقتصادية
تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة:

- **عباس رفيق**
- **سعداوي عمر**

تحت عنوان:

آليات إعتماد البنوك التجارية للصيرفة الإسلامية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة " تيارت "

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

د. حيرش عبد القادر	**(أستاذ محاضر أ – جامعة ابن خلدون تيارت)**	**رئيســـا**
د. بوسعيد محمد عبد كريم	**(أستاذ محاضر ب – جامعة ابن خلدون تيارت)**	**مناقشا**
د. جيلالي خالدية	**(أستاذة محاضرة أ -جامعة ابن خلدون تيارت)**	**مشرفة ومقررة**

السنة الجامعية:2024/2023

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على كافة المرسلين

صلاتنا وسلاما يستغرقان مع سيد البشر وعلى آله وصحبه والتابعين

أما بعد

ترفع أسمى كلمات الشكر والامتنان

إلى أستاذتنا المشرفة "جيلالي خالدية "لما كل الاحترام والتقدير والشكر الجزيل

لما بذلته معنا

والنصائح التي قدمتها لنا

كما تتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل.

إلى كل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو بعيد

وفي الأخير تحية شكر وعرفان وتقدير إلى كل من رافقونا في مشوارنا الجامعي

من أوله إلى آخره ونرجوا من الله عز وجل أن يجزيهم عنا أحسن جزاء

إهـــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان وإلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

(أمي الحبيبة)

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار أرجوا من الله أن يمد عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد

(أبي العزيز)

إلى من هم أكبر وعليهم اعتمد إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم معنى الحياة

(إخوتي)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الفصل الأول

مدخل عام للصيرفة الإسلامية

تمهيد ..... 6...

المبحث الأول: الأساسيات النظرية للصيرفة الإسلامية.....7

المطلب الأول: نشأة وتعريف المصارف الإسلامية.....7

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية: ..... 9...

المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية..... 11..

المطلب الرابع : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.....14

المبحث الثاني: الشبابيك والنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية.....36

المطلب الأول: ماهية ونشأة النوافذ والشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية.....36

المطلب الثاني: دوافع فتح النوافذ الإسلامية.....37

المطلب الثالث: متطلبات فتح نوافذ إسلامية.....39

المطلب الرابع: الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.....41

خلاصة الفصل.....44

الفصل الثاني

دراسة ميدانية لتوجه البنوك التجارية الى الصيرفة الإسلامية بالجزائر

تمهيد 46

المبحث الأول: واقع وتحديات التحول الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....47

المطلب الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية.....47

المطلب الثاني: ماهية التحول إلى الصيرفة الإسلامية انواعه ودوافعه.....50

المطلب الثالث: متطلبات وتحديات ومعوقات التحول إلى الصيرفة الإسلامية.....51

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لنوافذ التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري BNA.....55

المطلب الأول: نشأة وتطور البنك الوطني الجزائري BNA.....55

المطلب الثاني: تقديم وكالة تيارت وهيكلها التنظيمي.....56

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الوطني الجزائري –وكالة تيارت–.....57

المطلب الرابع: حوصلة إحصائية للتمويلات الإسلامية المقدمة من طرف بنك BNA وكالة تيارت.65

خلاصة الفصل.....67

خاتمة .

قائمة المصادر والمراجع .

الملاحق

ملخص

قائمة الأشكال :

1. **الشكل رقم 1** : مخطط لصيغ الإستثمار و التمويل الإستثمارية 35
2. **الشكل رقم 2** : الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري..... 56
3. **الشكل رقم 3:** دائرة نسبية لعدد الملفات المقدمة للإستفادة من الخدمات المصرفية الاسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 65

قائمة الجداول :

الجدول رقم 1 : الفروقات بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية. 42

الجدول رقم 2 : قائمة مختصرات رموز المخطط التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.....57

الجدول رقم 3 : جدول إحصائيات الخدمات المصرفية الإسلامية للفترة الممتدة من 2023 إلى 2024/04/30 65

مقدمة

مقدمة

ظهرت المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون فوائد بعد تفكير العديد من علماء الاقتصاد والشريعة الإسلامية، وذلك بأن لا يكون هنالك حرمان من التنمية و الاستثمار بسبب تحريم الربا والفوائد .

عرفت الصيرفة الإسلامية تطورا ملحوظ خلال العقدين الماضيين خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

حيث أضعفت هذه الأزمة العديد من البنوك التجارية حتى أدت الى افلاس بعضها، على عكس البنوك الإسلامية التي لم تتأثر بشكل كبير بهذه الأزمة رغم أنها حديثة النشأة .

سارعت بعض البنوك التجارية الى فتح المجال أمام الصيرفة الإسلامية، فمنها من أنشأ فروع متخصصة، ومنها من حول فروعه تدريجيا، ومنها من تحول بشكل كامل الى مصارف إسلامية، ومنها من فتح نوافذ وشبابيك إسلامية داخل فروعه لتقديم خدمات مصرفية إسلامية .

تشهد الجزائر تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وذلك باعتماد آليات لفتح نوافذ وشبابيك إسلامية ضمن البنوك التقليدية بعد صدور نظام 18-02 الذي يسمح بفتح صيرفة تشاركية على مستوى البنوك التقليدية بهدف استقطاب الأموال وتدعيم الاستثمار. تعزيزا لذلك، بادرت السلطات بإلغاء النظام السابق سابق الذكر وتعويضه بنظام 20-02 الذي يشرح إجراءات تبني النوافذ الإسلامية ويحدد نوع الخدمات المصرفية الإسلامية وسبل تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري .

فكان البنك الوطني الجزائري أول بنك جزائري عمومي جزائري يبدأ العمل بالصيرفة الإسلامية بعد حصوله على شهادات المطابقة الشرعية لمنتجاته من طرف اللجنة الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى عملا بأحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

إشكالية الدراسة :

على ضوء هذا التمهيد نطرح الإشكالية التالية :

- ما هي الآليات التي تعتمدها البنوك التجارية لتبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟

أسئلة فرعية :

- ما هي الصيرفة الإسلامية وما هي أهم استخدامات الأموال فيها ؟
- ما هي دوافع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية ؟

- كيف يتم اعتماد الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية ؟
- ما هي الخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري ؟

فرضيات الدراسة :

- الصيرفة الإسلامية هي تقديم خدمات مصرفة ومالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .
- تعتمد البنوك التجارية الصيرفة الإسلامية من خلال تغيير نوعها إلى بنوك إسلامية .
- يتوفر البنك الوطني الجزائري على جميع الخدمات المصرفية المعروفة .

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة من خلال رغبة الجزائر في تعزيز الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية من جلال فتح شبابيك ونوافذ إسلامية بغرض إيجاد بدائل تمويلية واستقطاب الكتلة النقدية الموجودة في السوق الموازية .

كما يمكننا توضيح أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية :

- حداثة الموضوع .
- المساهمة في تنمية الوعي الثقافي بالمالية الإسلامية .

أهداف الدراسة :

- التعرف على الصيرفة الإسلامية وأهم استخدامات الأموال فيها .
- معرفة دوافع ومتطلبات فتح نوافذ وشبابيك إسلامية .
- التطرق إلى واقع وتحديات التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر .
- الاطلاع على آليات عمل النوافذ والشبابيك الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع نذكر:

- كون الموضوع يدخل في إطار التخصص .
- كون الموضوع جديد وحديث النشأة .
- توسيع المعرفة العلمية .
- كون الموضوع يدخل في دائرة اهتمام أحد أعضاء الفوج .

منهج الدراسة :

إن طبيعة الدراسة تستوجب علينا استخدام المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفاهيم خاصة بالبنوك والنوافذ الإسلامية . أما المنهج التحليلي تم استخدامه في الجانب التطبيقي من الفصل الثاني الذي تم التطرق فيه إلى الدراسة الميدانية لحالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت .

صعوبات الدراسة :

واجهنا عدد من الصعوبات نذكر منها:

- معلومات واسعة وغير محددة .
- تحفظ البنك تقديم المعلومات الكافية .

دراسات سابقة :

– **سياخن مريم، بعنوان متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية**، بحث منشور في مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، مجلد 3، عدد2، (2020) . حيث تطرقت إلى معالجة موضوع متطلبات إنتهاج العمل المصرفي الإسلامي من طرف المصارف التقليدية الجزائرية سواء بإتباع مدخل التحول الكلي أو مدخل التحول الجزئي، من خلال التركيز على المفاهيم المرتبطة بالصيرفة الإسلامية ومختلف الطرق والآليات المستخدمة في تنفيذ عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وجاءت هذه الورقة البحثية لتبيان واقع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وإبراز مختلف التحديات والعراقيل التي تواجه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية عند تنفيذها لعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية .

– **هيفاء شفيق سليمان الدويكات بعنوان عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية** و هي عبارة عن رسالة ماجستير ، مقدمة في جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن سنة . تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الخصائص التمويلية لعقد السلم التي تتيح تمويلاً نقديًا و سعة في الاستخدام بتكلفة معلومة، و محاولة اقتراح صيغة تطبيقية متكاملة الشروط لعقد السلم يمكن الاستفادة منها في العمل المصرفي و في أسواق السلع، وفق الضوابط الشرعية.

و قد اعتمدت الدراسة الاستقراء و الوصف، مستعينة بالدراسات الاقتصادية المعاصرة لإيجاد صيغة تمويلية متكاملة الشروط لعقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي.

و توصلت الدراسة إلى أن عقد السلم صيغة من صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامي، يمكن تطبيقُهُ في المصارف الإسلامية، و هذا العقد يبين قابليته لتلبية احتياجات الأفراد و الجماعات، التي يتطلبها تطور المجتمعات و الصناعات، و ما اقتضته المعاملات الحديثة، ثم يستعرض البحث الصيغ المختلفة لاستخدام عقد السلم في المجال المصرفي و الاستثماري.

هيكل الدراسة :

لإجراء دراستنا قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين

حيث كان عنوان الفصل الأول مدخل عام للصيرفة الإسلامية، وتناولنا في هذا الفصل عموميات حول الصيرفة الإسلامية وهذا من خلال التطرق إلى نشأة وتعريف الصيرفة الإسلامية وأهدافها ومصادر الأموال فيها . كما تطرقنا أيضا للشبابيك والنوافذ الإسلامية من خلال تعريفها وذكر متطلبات ودوافع فتحها.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان واقع وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر الذي قمنا بتقسيمه إلي قسمين، تمحور حول تحول البنوك التجارية إلى الصيرفة الإسلامية وأنواع التحول ومتطلباته ودوافعه. كما قمنا دراسة ميدانية لحالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت ،الذي تناولنا فيه تعريف البنك وهيكله التنظيمي والخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك من خلال نافذته الإسلامية .

الفصل الأول

مدخل عام للصيرفة الإسلامية

الفصل الأول: مدخل عام للصيرفة الإسلامية.

تمهيد:

الصيرفة الإسلامية هي إحدى أهم أدوات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تسعى لتوفير بدائل شرعية للمعاملات المصرفية التقليدية القائمة على الربا، حيث تتجنب هذه المصارف الإسلامية التعامل بأسعار الفائدة وتعتمد على قاعدة تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر، وقد شهد العقدان الماضيان نمو ملحوظا في قطاع الصيرفة الإسلامية عالميا، ممثّلا في تأسيس العديد من المؤسسات المالية الإسلامية وكما ساهمت النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية بشكل كبير في تسهيل إتاحة الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وقد ساعد هذا التوجه على تلبية احتياجات العملاء المسلمين في جميع أنحاء العالم فضلا عن جذب عملاء جدد من غير المسلمين.

بناء على ما سبق سيتم التعرف في هذا الفصل على مفاهيم حول الصيرفة الإسلامية ومصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية كما سيتم التطرق إلى الشبابيك والنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية وكذلك إلى الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية.

وتحقيقا لذلك جاءت مباحث هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الأساسيات النظرية للصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: الشبابيك والنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية.

المبحث الأول: الأساسيات النظرية للصيرفة الإسلامية.

تتميز الصيرفة الإسلامية بأنها تستند إلى قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وتعتمد على مبادئ مثل تجنب الاعتماد على أسعار الفائدة وعلى مبدأ تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر بين البنك والعملاء، وهذا النموذج المالي على المبادئ الإسلامية يجذب العديد من العملاء المسلمين الذين يبحثون على حلول مالية متوافقة مع قيمهم الدينية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية المصارف الإسلامية ومصادر أموالها واستخداماتها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المصارف الإسلامية.

1.نشأة المصارف الإسلامية :

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة[1]

وفي نهاية الخمسينات من القرن الماضي تأسست في إحدى القرى الباكستانية مؤسسة تستقبل الودائع من الموسرين من ملاك الأراضي لتقدمها للفقراء من المزارعين لرفع مستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي.[2]

حيث بدأ التفكير المنهجي المنظّم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

ترجع التجربة الحقيقية لبداية الصيرفة الإسلامية إلى التجربة النموذجية التي أشرف عليها الدكتور أحمد النجار في "بيت غمر" بمدينة الدقهلية بأحد الأرياف المصرية سنة 1963م، وهي عبارة عن مصارف إدخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وعرفت التجربة نجاحا كبيرا، وسنة 1967م بلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد عن العشرين فرعا صغيرا.[3]

تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي عام 1971 بالقاهرة حيث عمل على جمع وصرف الزكاة والقرض الحسنة. وفي سنة 1973أنشئ البنك الإسلامي للتنمية تنفيذا لقرار مؤتمر وزراء مالية كدولة

---

[1]–محمد حسين الودي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية وتطبيقات العلمية**، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، ص42.

[2]–حسين مسيرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، ط1، دار الميسان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011، ص40.

[3]–محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990، ص46.

إسلامية، وبدأت أنشطته بشكل رسمي 20 أكتوبر 1975.يوجد المقر الرئيسي للبنك بمدينة جدة السعودية، ولديه 5 مقرات فرعية في ماليزيا والمغرب وكزاخستان والسنغال.

ثم بنك دبي حيث تأسس مصرف دبي سنة 1975م كأول مصرف إسلامي يقدم الخدمات المصرفية المعتادة التي تقوم بها المصارف التجارية ولكن بدون التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا وذلك إلى جانب ممارسة النشاط الاستثماري، ثم توالت محاولات إنشاء المصارف الإسلامية فأنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل السوداني في سنة 1977 م، ثم أنشئ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وبنك لوكسمبورج الدولي للاستثمار والتنمية في مصر لسنة 1980م، وقد وصل عدد مصارف الإسلامية حتى عام 1980م إلى 25 بنكا، وتضاعف عددها ليصل إلى 52 مصرفا في سنة 1985م.[1]

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتر بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الحالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

يهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء. توجه تمويلات المؤسسة نحو أنشطة تطوير الدعم وتعبئة الموارد وتمويل القطاعين الخاص والعام والاستثمار.

2.تعريف المصارف الإسلامية :

و من خلال بحثنا على تعريف المصارف الإسلامية تصادفنا مع العديد من التعاريف نذكر منها:

– المصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله...في خدمة عباد الله، فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة والملكية الحقيقية هي الله تعالى.[2]

– هي منظمة مالية ومصرفية واقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع آداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم

[1]–محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين**، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 13، العدد الأول، 2005، ص245، 246.

[2]–محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص62.

بمبادئ ومقتفيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع.[1]

– كما قدم الدكتور عبد الرحمان يرى تعريفا اشتمل للمصرف الإسلامي فقال: هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[2]، ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن البنك الإسلامي هو تلك المؤسسة المالية التي تقوم بالمعاملات مالية وتجارية واستثمارية وفقا للشريعة الإسلامية وقائمة أساسا على مبدأ عدم التعامل بالربا والفائدة أخذا وعطاء.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

هناك أهداف خاصة للمصرف الإسلامي والتي تحقق المنفعة الخاصة للمصرف ويمكن إجمالها بالتالي:[3]

1.أهداف اقتصادية:

1.1.تحقيق الربح:

وهو أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار والبقاء، بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقد حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل، لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف، واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

ومن الأهمية أن يكون الربح مستقرا، وفي نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين وكذلك المودعين، بل لتنمية موارده والحفاظ على أوجه النمو للمصرف أيضا وتحقيق أهدافه الكلية.

---

[1]–محمد الطاهر المعاشي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2010م، ص123، 124.

[2]–محمود عبد الكريم، أحمد رشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص14.

[3]–محمود عبد الكريم أحمد رشد، المرجع السابق، ص21.

2.1..تحقيق الأمان:

يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة.

3.1.تحقيق النمو:

يعتبر هذا الهدف أهم أهداف المصرف الإسلامي، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله والأرباح المحتجزة والاحتياطات وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

البنك الإسلامي ليس مجرد شركة تهدف إلى تحقيق الربح وأمان واستمرارية.

2.أهداف عقائدية:

تتمثل في تعميق العمل الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي لدى العاملين في البنك والمتعاملين معه.

3.أهداف تنمويّة:

وذلك من خلال إيجاد مناخ مناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وإعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل المجتمعات الإسلامية، والعمل على تمويل الخدمات الأساسية والإستراتيجية، وتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية الصغيرة كونها الأساس الفعال لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية للمجتمعات الإسلامية.

4.أهداف استثمارية:

تشمل نشر وتنمية وتطوير الوعي الإدخار ومنع الإكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها وابتكار صيغ[1] مصرفية ومالية جديدة تتوافق والشريعة الإسلامية وتتناسب مع متغيرات الزمان والمكان، وإنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر كتأسيس الشركات الجديدة والمساهمة في توسعة الشركات القائمة، والعدالة في توزيع الاستثمارات والتوظيفات.

[1]–محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها–مبادئها– تطبيقاتها المصرفية)** ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص114–115.

5.أهداف اجتماعية:

وذلك من خلال الموازنة بين الرّبحية المالية والعائد الإجتماعي باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم ذات الصيغة الإسلامية.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

تعتبر مصادر الأموال ركيزة أساسية بالنسبة للبنوك الإسلامية لكونها الميزة الوحيدة التي تميزها عن البنوك التقليدية، وذلك لسيرها وفق أحكام الشريعة الإسلامية جميع تعاملاتها أخذا وعطاءا، وهناك نوعان من المصادر.

1.مصادر داخلية:

تتمثل المصادر الداخلية في كل من رأس مال المساهمين والاحتياطات والأرباح المحتجزة وتخصصات، نذكرها كما يلي:[1]

1.1.رأس مال المساهمين :

وهو ما يدفعه المؤسسين والمساهمين عند إنشائها مقابل قيمة رسمية للأسهم المصدرة وحسب النسبة التي يحللها قانون البنك المركزي، ويستخدم جزء كبير في شراء موجودات ثابتة (أراضي، مباني...الخ) لبداية عمل البنك، ويشكل رأس المال المدفوع.

2.1.الاحتياطات :

وهي تلك الأموال التي تتحصل عليها من أرباح البنك للدعم مركزها المالي[2].

3.1.الأرباح المحتجزة :

وهي الأرباح الفائضة بعد عملية التوزيع، ويمكن للبنك احتجازها ويعيد احتجازها وإعادة استخدامها في السنوات القادمة تحت مسمى أرباح غير موزعة.[3]

4.1.التخصصات :

يحتجز جزءا من الأرباح لمقابلةا لنقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية.

---

[1]-مصطفى كامل السيد طابل، **البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص13.

[2]-علي جمعة محمد، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأموال المالية**، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد الوطني للفكر الإسلامي، القاهرة، 2009م، بالتصرف.

[3]-محمد طاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبا، 2010، ص161.

2.المصادر الخارجية :

تتشابه المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية مع مصادر البنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل و لكن تختلف عنها من ناحية طريقة معاملاتها و تتمثل فيما يلي:

1.2.الحسابات الجارية :

تعد الحسابات الجارية من المصادر المهمة للأموال في المصرف الإسلامي بناء على إجراءات الرقابة المركزية المصرفية في أي دولة بإبقاء جزءا منها لدى البنك المركزي و جزءا آخر لتلبية طلبات السحب الطارئ ويستثمر ما بقي بعدد ذلك ضمن استثماراته المختلفة، وما يتحقق من ربح فهو للمصرف لأنه تلقى هذه الأموال على أساس القرض المضمون والخراج بالضمان كما هي القاعدة الفقهية الكلية.[1]

2.2.حسابات الاستثمار:

لا تتضمن البنوك عائدا "محددا" سلفا لطبيعة حساب الاستثمار حيث يتم إيداعها ليضارب فيها المصرف ويتوقف فيها العائد على: نتائج الأعمال، طبيعة حساب الإستثمار من حيث كونه مخصص لعملية بذاتها وحسابات غير مخصصة.[2]

يقبل البنك الإسلامي ودائع العملاء الراغبين في مشاركته في عمليات الإستثمار والتمويل، والتي تعرف بالودائع الاستثمارية وتقابلها الودائع لأجل في المصارف التقليدية التي تقوم بردها في موعدها مع الفوائد، وهي ضامنة للأصل والفائدة معا وتتحمل جميع مخاطرها.[3]

بينما الودائع الإستثمارية في المصرف الإسلامي فهي بمثابة عقد مضاربة بين المصرف والعميل، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب (المال) والمصرف بمثابة (المضارب)، ولا يضمن الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة لشروط العقد.[4]

---

[1]–عمر زهير حافظ، **البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة**، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الثاني بعنوان: الشؤون الإسلامية وتحقيق التضامن الإسلامي، جدة، السعودية، 2012، ص223.

[2]–عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف السياسية المصرفية، تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيميةالبنوك الاسلامية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002، ص81.

[3]–عرورة فتيحة، **آليات توظيف الأموال في البنوك الاسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007–2008، ص15.

[4]–عبد الباري مشعل، **العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد العالمية، العدد فبراير 2017، تاريخ الاطلاع 22–02–2014، 16:30.

3.2.حسابات التوفير:

وهي حسابات الودائع الإدخارية يكون الهدف منها تشجيع صغار المدخرين على الإدخار وتشجيع المستثمرين على المشاركة في عمليات الإستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب المقيد جزئيا حسب شروط معينة، وجرت العادة على تمكين المواد حين السحب من هذه الحسابات من خلال دفاتر التوفير في أي وقت ضمن شروط خاصة.[1]

وهذه الخدمة المصرفية حديثة النشأة وتعد مجالا استثماريا مهما يتم من خلالهاجمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إدارية لتوظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.

4.2..ودائع المؤسسات المالية الإسلامية :

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية يقوم كلا من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية ويكون الإبداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنهاعائدغير ثابت او في صورة ودائع جارية لاتستحق عائد.

5.2..شهادات إيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية وتم إصدار تلك الشهادات لتناسب دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين (1−3) سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع العوائد شهريا تحت حساب التسوية النهائية ويتم توزيع العائد في نهاية المدة.

6.2.حساب المحافظ الاستثمارية:

تقدم فكرة المحافظ الاستثمارية على الاستثمار في الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم إصدار سندات مقارضة (حصص) في محافظ استثمارية برأس مال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المراد الاستثمار فيها حسب صيغة الدعوى للاكتتاب في السندات، وتكون السندات موحدة القيمة. يقوم المصرف بإدارة المحفظة واستثمارها وفق أسس المضاربة الشرعية، والتي تقتضي بأن يحصل المصرف بصفته ومضاربا على حصة من ما في ربح المحفظة. أما النسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات

[1]−موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معايير بازل**، أطروحة دكتوراه كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم، 12−05−2008، ص50.

المحفظة كل بنسبة ما يملكه من تلك السندات. وتعبر سندات المقارضة وما "الادخاريا " يمكن الاكتتاب بها عند إصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسليمها إلى نقود بالبيع الفوري والإشتراك مع قبض الربح عند البيع.

المطلب الرابع : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

إنّ المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية تعمل على جلب المدخرات من المنظمات ذات الفائض وتمويل العجز لدى المنظمات التي هي بحاجة إلى تمويل، غير أنّ أساليب التمويل تختلف قلبا وقالبا، حيث تعمل البنوك التقليدية من خلال محرك الفائدة الناتج عن القرض والإقراض، بخلاف الحال في المصارف الإسلامية التي من قواعد العمل لديها أنّ: "كلّ قرض جرّ نفعا فهو ربا" والربا محرم، وعليه استطاعت المصارف الإسلامية مذ وجدت من استغلال المعاملات المالية الإسلامية التي ذكرها العلماء المسلمون في كتبهم، واستطاعت تطوير تلك المعاملات والأساليب بما يتماشى ومتطلبات العمل المصرفي الحديث. درج الباحثون في المصارف الإسلامية إلى تقسيم صيغ التمويل إلى

1.صيغ تعتمد على تقاسم الأرباح :

1.1. مفهوم المشاركة:

1.1.1.تعريفها :

أ. تعريفها في لغة:

قال في القاموس: الشرك والشركة، بكسرهما وضم الثاني بمعنى. وقد اشتركا وتشاركا ،وشارك أحدهما الآخر[1]،

وهي توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع... بمعنى المخالطة بين الشركاء في شيء معين.[2]

ب. تعريفها في الاصطلاح الفقهي:

قال ابن قدامة:" الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[3]، وعند المالكية قال الحطاب في مواهب الجليل: "الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو بدنه، له ولصاحبه

[1]–محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي ،1997، ص 1251.

[2]–محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، المرجع السابق، ص 32.

[3]–محمد بن عبد االله بن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، ط ،1 بيروت، دار الفكر، ،1984 المجلد ،7 2، ص 109.

مع تصرفهما لأنفسهما أيضا" ...[1]، وقال الشافعية: "وهي لغة الاختلاط، وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع".[2]، أمّا عند الحنفية:" عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[3].

ج. في الاصطلاح الاقتصادي:

عقد من عقود الاستثمار التي يتم من خلاله مشاركة الأموال من أجل استثمارها في نشاطات معينة، أين يساهمُ كل شريك بنصيب في رأس المال، ويتمّ توزيع الربح بين الشركاء على الاتفاق.[4] أمّا في المصارف الإسلامية فهي أسلوب تمويلي، يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع العميل بتمويل مشروع ما أو صفقة ما، على أن يشترك كل من المصرف والعميل في الربح على حسب النسب المتفق عليها في العقد، أمّا في حالة الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما. ويعتبر المصرف شريكا كاملا في العمليات ونتائجها، وغالبا ما يسلّم المصرف الإدارة للعميل ولا يكون تدخله في العملية إلا بالقدر الذي يضمن له حفظ حقوقه والاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بما اتفق عليه في العقد.[5]

2.1.1. مشروعيتها:

دلّ القرآن والسنة والإجماع على مشروعية المشاركة في الجملة، فمن القرآن قوله تعالى:" وإنّ كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم" سورة ص الآية 24، ومن السنة: عن سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد؟ فقال:" اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد، ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي وزيد بن أرقم، وسألنا النبي صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، فقال: ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة

---

[1]–محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط 2، بيروت، دار الفكر ،1978، المجلد 5، ص 117.

[2]–محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصر، دار مصطفى البابي الحلبي، المجلد 2، ص211.

[3]–محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المجلد 3، ص 333.

[4]–نصيب أميرة وسحنون محمود، **أثر تغير معدل عائد المشاركة على الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية –دراسة قياسية لعينة من المصارف الإسلامية السعودية والبحرينية(2007–2015)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، سنة 2016، مجلد 5، عدد 9.ص ص: 473–514.

[5]–محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، المرجع السابق، ص 33.

فردوه"[1]، وأمّا الإجماع فقد قال ابن قدامة رحمه الله:" وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ،وإنّما اختلفوا في أنواع منها"...[2]

3.1.1.شروط المشاركة:

تنقسم الشروط التي تصح بها المشاركة إلى ثلاثة أقسام هي:[3]

المتعاقدان:

أ. ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوّكل لأنّ عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

ب. رأس المال:

يشترط في رأس المال أن يكون مقدما ولا يصح أن يكون دينا في الذمة، كما ينبغي أن يكون حاضرا عند التعاقد، ويشترط فيه أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة على قول من قال بجواز أن يكون عرضا (سلعة) وهم المالكية، أمّا الجمهور فينبغي أن يكون نقدا لا غير.

ج. الربح:

يشترط فيه أن يكون نسبة مشاعة معلومة من جملة الربح، أما الخسارة فيتحمّلهاٌ كل حسب حصته م نرأس المال.

4.1.1.أنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويمكن تقسيم المشاركة بالاعتبارات التالية:

أ. باعتبار محل المشاركة:

تنقسم باعتبار المحل إلى:

- المشاركة في منفعة معينة: كالمشاركة في صفقة شراء بضاعة وإعادة بيعها.

---

[1]–محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي ،1985، المجلد 5، ص290، رقم الحديث 1469.

[2]–ابن قدامة، المرجع السابق، ص 109.

[3]–موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير،2012–2013، ص 125.

- المشاركة في رأس مال المشروع: وتكون المشاركة في هذه الحالة إما بالمشاركة في رأس المال الدائم، مثل امتلاك عدد من الأسهم في شركة أسهم، أو في رأس المال العامل مثل أن يساهم المصرف في تمويل شراء مواد البناء في شركة عقارية.[1]

ب. **باعتبار الاستمرارية:**

– **المشاركة ثابتة:** وهي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر، ويكون لكلّ منهما حصة في رأس المال، وُيُدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، وكيفية التمويل، ونصيب كل من الشريكين في الأرباح يكون بحسب الاتفاق، أمّا الخسائر فتكون بقدر مساهمة كل منهما في رأس المال، ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو في صفقة تجارية واحدة، أو في صفقات متعددة.[2] مع احتفاظ كل طرف من الأطراف بحصة ثابتة في المشروع.

– **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):**

هي مساهمة المصرف الإسلامي في رأس المال مع العميل، وكلّ منهما يستحق نصيبا خاصا من الأرباح بموجب الاتفاق بينهما،[3] مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع نصيبه إلى العميل –الشريك–ويحل محله في الملكية إمّا دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ويقوم العميل بالحلول محل المصرف تدريجيا في حالة التنازل التدريجي، بأن يدفع العميل جزءا من تمويل المصرف، فتتناقص بذلك مشاركة المصرف حتى تصل إلى الصفر في اية المدة المتفق عليها.[4]

ج. باعتبار مدة المشاركة:

– **مشاركة قصيرة الأجل:**

مثل المشاركة في صفقة تجارية معينة.

---

[1]–بن قايد الشيخ، **أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية (عقد المشاركة نموذجا) دراسة حالة بنك البركة– وكالة غرداية**، رسالة ماجستير، الجزائر ،جامعة عمّار ثليجي، الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013–2014، ص53.

[2]–محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، المرجع السابق، ص 33.

[3]–أحمد حسن ظاهر ويوسف مصطفى سعادة، **محاسبة المنشآت المالية**، ط 5، الأردن ،2012، ص290.

[4]–محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، ط 2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001، مجلد1 ص389.

- **مشاركة متوسطة و طويلة الأجل:**

مثل المشاركة في مشروع معين.

5.1.1.صور المشاركة في المصارف الإسلامية:

في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ذُكر أنّ استثمار المصرف لأمواله عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك يكون بأحد الصور التالية:[1]

أ. **الصورة الأولى:** المشاركة في عين مع الوعد بالبيع: أن يتفق المصرف الإسلامي مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويكون بيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل،بحيث يكون له الحق في بيعها للعميل أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للعميل.

ب. الصورة الثانية:

المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق بين البنك وعميله على أن يحصل البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو نسبة منه على أن يكون دفعة لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

ج. الصورة الثالثة:

المشاركة المتناقصة باقتناء أسهم: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموعة قيمة الشيء موضوع المشاركة، يحصل كل من الشريكين على نصيبه، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك الشريك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لموضوع الشركة.

ومن صور المشاركة المتناقصة:

د. الصورة الرابعة:

المشاركة المتناقصة بالتمليك مع الإجارة: صورتها أن يتفق المصرف والعميل على إقامة مشروع معين،ويقدم العميلُ وعداً باستئجار العين لمدة معينة بأجر المثل، وتوزع الأرباح بينهما وفق طريقة المشاركة المنتهية بالتمليك حسب الاتفاق. مثالها: أن يتفق عميل مع المصرف الإسلامي بإقامة مشروع بناء سفينة لنقل البضائع مناصفة، ويقدّم العميلُ وعداً باستئجار السفينة لمدة 3 سنوات بأجر المثل،

[1]–نفس المرجع السابق.

فيكون العميل شريك في مشروع بناء السفينة، ويكون مستأجرًا في نفس الوقت. ومن عوائد المشروع يقوم العميل بدفع أقساط حصص المصرف إلى أن يمتلك السفينة.

هـ. الصورة الخامسة:

المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة: صورتها أن يُقدّم المصرف رأس مال المشروع كاملا، ويقدم العميل الجهد والعمل، ويكون الربح بينهما مناصفة، على أن يقدم المصرف وعدا بالتنازل عن حصصه بطريقة المشاركة المتناقصة[1]، وهذه الطريقة هي أقرب لصيغة التمويل بالمضاربة.

كما يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من صور التمويل الحديثة غير البنكية التي تعتمد على التكنولوجيا مثلا لتمويل الجماعي أو ما يعرف ب(Crowfunding)، مع الإشارة إلى أنّ الصورة التي يمكن لها أن تدخل في التمويل بالمشاركة هي التمويل الجماعي بالمشاركة في رأس المال(Crowquity)[2].

2.1.مفهوم المضاربة :

1.2.1.تعريف المضاربة :

أ. تعريف في اللغة :

قال في القاموس: ضارب له اتّجر في ماله[3]، وجاء في لسان العرب: "ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب...ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض".

والمضاربة على وزن مفاعله مشتقةٌ من الفعل ضرب، وتأتي على عدّة معانٍ منها: ضرب بمعنى سار وسافر، وبمعنى كسب وطلب، قال تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "سورة المزّمّل الآية 20، أهل العراق يقولون مضاربة، وأهل الحجاز يقولون قراض وهو مشتق من القطع فكأنّ صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح[4].

---

[1]–عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية**، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،2006، ص 233.

[2]–BouroubaKatia,**Le Crowfunding : Une solution alternative de financement pour les start-ups et PME en Algerie**, Journal of economics and management, 2018, VOL18, N01, PP 339-351.

[3]–الفيروز آبادي، المرجع السابق ص 192.

[4]–عبد الله بن محمد الطيار، المرجع السابق، ص122. وانظر: ابن قدامة، المجلد 5، ص 134.

ب. تعريف المضاربة عند الفقهاء :

أمّا في التعريف الفقهي فقد اختلف تعبير الفقهاء، وخلاصة ما قيل: هي أن يسلم صاحبُ رأس المال إلى صاحب العمل مالاً ليعمل فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه في العقد، والخسارة تكون على صاحب رأس المال، أمّا صاحب العمل فإنّما يخسر جهده ووقته[1]، ما لم يكن تقصير منه أو تعدّ.

ج. تعريف المضاربة في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي :

"عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج، وهما عنصر المال، وعنصر العمل في عملية استثمارية تتحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين".[2]فهي التلاقي بين المال والعمل في إحدى وسائل الاستثمار الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمن يملك المال ولمن يستطيع العمل فيه.[3]

د. التعريف في اصطلاح رجال الأعمال :

تطلق لفظة المضاربة في استعمال الاقتصاديين ورجال الأعمال، ولايقصد بها المضاربة الشرعية التي سبق تعريفها، وإنّما يقصدون بها المخاطرة بالبيع والشراء من أجل الحصول على ربح بالاعتماد على تنبؤات مستقبلية حول الأسعار.[4]

2.2.1مشروعيتها :

أجمع المسلمون على مشروعية المضاربة، قال ابن رشد رحمه الله:" ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"[5]، وقال ابن قدامة رحمه الله:" وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر."[6]

---

[1]–وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط ،9 دمشق، دار الفكر، ،2006 المجلد ،5 ص .4016 3 ص 3924.

[2]–نوال صالح ين عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، ط ،1 عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ،2013، ص13.

[3]–شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ط 1، بيروت، دار الفكر المعاصر، سنة 2002، ص 167.

[4]–حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط 3، جدّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2000، ص 20.

[5]–ابن رشد، المرجع السابق، ص1829.

[6]–ابن قدامة، المرجع السابق، ص 135.

3.2.1.شروط المضاربة :

لا تختلف شروط عقد المضاربة عن غيرها من الشروط في العقود الأخرى وهي أهلية المتعاقدين والمحل والصيغة، وإنّما تختلف بما يتعلق برأس المال والربح.

أمّا رأس المال فيُشترط فيه أن يكون:

- نقوداً رائجةً عند الجمهور ولا يجوز عندهم أن يكون عروضاً كالعقار مثلاً، بناءً على طبيعة عقد المضاربة الذي هو عندهم من عقود المعاوضات التي لا يجوز فيها الجهل بالثمن والمنفعة، وإنّما استثني عقد المضاربة من ذلك لأجل النصّ الذي روعي فيه الرفق بالناس، فيجب أن يجوز فيه مقدار ما أجازه الشارع، وهو النقد. وجوز بعضُهم أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً، بناءً على أنّ المضاربة من عقود المشاركات، ٌ فكل ما جاز أن يكون رأس مال في عقد الشركة، جاز في عقد المضاربة.[1]
- معلوم المقدار، لأنّ العلم بمقدار الربح لا يمكن إلاّ بالعلم بمقدار رأس المال.[2]
- أن يكون حاضرًاً لا ديناً في الذمة، وهذا باتفاق العلماء.[3]
- أن يُسلم صاحبُ المال المالَ للعامل حتى يعمل فيه، وهذا قول الجمهور، وأجاز الحنابلة اشتراط صاحب المال بقاء يده على المال.[4]
- أما بالنسبة للربح: فيشترط فيه أن يكون معلوماً بنسبةٍ مشاعةٍ من الربح، فلا يصح أن يكون محدداً كمائة دينارٍ، ولا أن يكون حصةً من رأس المال، والخسارة يتحمّلها صاحبُ المال وحده إذا لم يكن هناك تقصيرٌ أو تعدٍّ من المضارب بالعمل، فإن كانت الخسارة ناتجة عن تقصيرٍ أو تعدٍّ، يصير ضامناً.[5]

4.2.1.أنواع المضاربة :

يمكن تقسيم المضاربة إلى عدّة أقسامٍ بحسب الاعتبارات الآتية:[6]

---

[1]–المرجع السابق، مجلد 5 ص 136.

[2]–الزحيلي، المرجع السابق، ص 3933.

[3]–المرجع نفسه.

[4]–المرجع نفسه.

[5]–موسى مبارك خالد، المرجع السابق، ص 123 .

[6]–منى قحام، **صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة–** رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة المدية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غ م، سنة 2008–2009، ص70.

- وهي أن يُطلق صاحبُ المال يدَ المضارب للعمل في المال بما يراه مُحقّقاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف، ولا يقيّده بزمانٍ ولا مكانٍ ولا عملٍ ولا من يتعامل معه، بحيث يكون للمضارب بالعمل الحق في أن يعمل في كلّ ما من شأنه تنمية المال.

- مضاربةٍ مقيدةٍ : وهي تلك المضاربة التي يضع صاحب المال فيها قيوداً وشروطاً يعمل في إطارها المضارب بالعمل ،فيمكن التقييد بزمانٍ أو مكانٍ أو نوع تجارةٍ أو نحوها، وعليه ينبغي على المضارب بالعمل أن يتقيّد بالشروط بما لا يخل بمقتضى المضاربة من تحقيق الربح وتجنب الخسارة.

أ. باعتبار التوقيت إلى:

- مضاربةٍ مؤقتةٍ :

وهي التي لها وقتٌ محددٌ تنتهي بعده كأن تكون مضاربة في صفقةٍ واحدةٍ وينتهي العقد بعدها .

- مضاربةٍ دائمةٍ :

ومستمرة والتي لا تتعلق بصفقةٍ واحدةٍ أو مدةٍ محددةٍ .

ب. باعتبار أطراف العقد إلى:

- مضاربة ثنائية:

ويطلق عليها المضاربة الخاصة، ويكون صاحبُ المال شخصاً واحداً، وصاحبُ العمل شخصاً واحداً .

- المضاربة المشتركة:

أو الجماعية أين يشترك عدّة أشخاصٍ في المال ويشترك آخرون في العمل.

5.2.1.صور عقد المضاربة في المصارف الإسلامية:

إنّ صورة المضاربة التي كانت منتشرَةً في القديم هي المضاربة في الآجال القصيرة، أمّ ا في الوقت الحديث فإنّ المضاربة يمكن أن تتمّ في الآجال الطويلة والمتوسطة فضلاً عن القصيرة،فمع ظهور التطوّر التكنولوجي وظهور المشاريع الكبرى أصبح تطبيق المضاربة يحتاج إلى وقتٍ أكبر، لأنّ الأصل في المضاربة أن تتمّ حتى تسييل جميع العروض (أي تحويل السلع إلى نقود)[1]. وعقد المضاربة في المصارف الإسلامية له ثلاث صورٍ:

[1]–سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، المرجع السابق، ص85.

أ. **الصورة الأولى:**

أن تتعدد فيها رؤوس الأموال ويكون المضارب بالعمل طرفاً واحداً وهو المصرف الإسلامي، أي يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه في الحسابات الاستثمارية، فيكون المصرف هو المضاربُ بالعمل والمودعون هم أرباب المال، فيستحق المصرف بذلك نسبةً مشاعةً من الربح، أمّا في حال حدوث خسارةٍ، فلا يتحمّل المصرف شيئًا إذا لم يكن هناك تعدٍّ أو تقصيرٍ من طرفه، وذلك لأنّ يدَ عامل المضاربة على المال يدُ أمانةٍ وليست يد ضمانٍ .

ب. **الصورة الثانية:**

تعدد المضاربين بالعمل، وصاحب المال يكون طرفاً واحداً، وتتحقق هذه الصورة لمّا يمنح المصرف الإسلامي تمويلاتٍ لجهاتٍ مختلفةٍ بناءً على عقد المضاربة، فيكون المصرف في هذه الحالة هو رب المال والزبائن هم المضاربين بالعمل.[1] فيكون للمصرف حقٌ في نسبةٍ من الربح متَفَقٌ عليها، أمّا عند حدوث خسائرَ ولم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير من المضاربين بالعمل، فيتحمّل المصرف وحده الخسائرَ باعتبار أنه ربّ المال.

ج. **الصورة الثالثة:**

في هذه الصورة يقوم المصرف بخلط العملية، فيستلم الأموالَ من المودعين على أساس أن يضارب فيها، ثمّ يقوم بتمويل المشروعات على أساس المضاربة أيضا مع أصحاب العمل، وفي هذه الصورة يمكن أن يقوم بخلط أموال المودعين بجزءٍ من أمواله الخاصة، ويعمل في المالين معاً، فإذا تحقّق ربحٌ قسم المالُ الناتجُ بين المضاربين ،فيستحق المصرف حصةً من الربح كمضاربٍ وحصةً أخرى كصاحب المال[2]. فتنشأ علاقةٌ بين ثلاثة أطراف هم أصحابُ المال في شكل ودائع استثمار، وأصحابُ العمل في شكل تمويلات، والمصرفُ الإسلامي يكون إمّا وسيطاً بين الطرفين فقط من غير أن يساهم بأمواله فيكون وكيلاً عن أصحاب الودائع، وإمّا أن يساهم بجزء في عملية التمويل، واختلف التخريج الفقهي في هذه الصورة لعلاقة المصرف بالطرفين على عدة أقوال[3].

ونتيجة لتطوّر العمل المصرفي الإسلامي، ظهرت مجموعةٌ من العقود المركبة المتعلقة بالمضاربة منها:

---

[1]–عبد الرزاق رحيم الهيتي، المرجع السابق، ص472.

[2]–سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، المرجع السابق، ص 87.

[3]– محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ،المرجع السابق، ص345.

- **المضاربة المنتهية بالتمليك:**

وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، إلاّ أنّ الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنّما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئا فشيئا من نصيبه من الأرباح.

- **صكوك المضاربة:**

وهي وثائقُ مشاركةٍ تُمثل مشروعاتٍ أو أنشطةً تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضاربٍ من الشركاء أو من غيرهم لإدارتها.[1]

3.1. المزارعة:

1.3.1.مفهومها:

أ. تعريفها لغة:

وتسمى المحاقلة والمخابرة والقَراح[2]، والمزارعة مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات[3] قال في القاموس المحيط: " والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها".[4]

ب. تعريفها اصطلاحا:

قال ابن قدامة رحمه الله:" معنى المزارعة، دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم".[5]

ج. في الاصطلاح الاقتصادي:

عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض أو صاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول الأرض للثاني على أن يزرعها، بحصة شائعة معلومة من نمائها، وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل.[6]

---

[1]–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية، معاير رقم (17)**، البند 2/6/3، سنة 2010، ص 239.

[2]–علي حيدر، **درر الحكّام شرح مجلة الأحكام**، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،2003، المجلد 3 ص 463.

[3]–وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص4683.

[4]–الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص973.

[5]–ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ص 581.

[6]–نوال صالح بن عمارة، المرجع السابق ص84.

2.3.1.صورها:

يمكن أن تكون للمزارعة عدة صور قد أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من سبعين صورة وكلها جائزة شرعا[1]، منها:

- أن تكون الأرض والبذر من طرف، والعمل والبقر من طرف آخر.
- أن تكون الأرض والبقر والبذر من طرف، والعمل من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف، والعمل والبقر والبذر من طرف آخر.[2]
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.
- أن تكون المدخلات من طرف، والأرض من طرف ثان، والعمل من طرف ثالث.
- أن يشترك كل الأطراف في الأرض والعمل والمدخلات.

3.3.1.شروط المزارعة:

يشترط الأهلية في المتعاقدين، ويشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة، ويجب بيان نوع البذر الذي سيزرع في الأرض، ويمكن التعميم بحيث يفوّض صاحب الأرض الزارعِ تفويضا شاملا، ويشترط أن تكون مدة صيغة المزارعة معلومة وكافية لزراعة الأرض، ويشترط أن يشترك الطرفان في الخارج من الأرض، وأن تكون حصة كل واحد منهما معلومة بنسبة شائعة، ولا يصح اشتراط قدر معلوم من الخارج من الأرض.[3]

[1]–محمد عبد الكريم إرشيد، المرجع السابق ص 152

[2]– علي حيدر، **في درر الحكّام شرح مجلة الأحكام**، المرجع السابق، ص465

[3]–عادل بن عبد الرحمن بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،2005، ص 54.

4.1.مفهوم المساقاة:

1.4.1.تعريفها

أ. تعريفها لغة:

قال في لسان العرب:" يقال ساقى فلانٌ فلاناً نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما ممّا تغِلُّه، والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمّونه المعاملة".[1]

ب. تعريفها اصطلاحا:

قال ابن قدامة رحمه الله:" المساقاة ان يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره".[2]

ج. تعريفها في الاصطلاح الاقتصادي:

عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار، والآخر عامل له خبرة بمعالجة الأشجار وخدمتها وسقيها ورعايتها، على أن يقوم الأخير بخدمة الأشجار التي يقدمها الأوّل، خلال مدّة معينة ،في مقابل نسبة شائعة بينهما يتفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر.[3]

- التشابه والاختلاف بين المزارعة والمساقاة:

المساقاة هي نوع شراكة على أن تكون الأشجار من طرف والعمل من اعتناء وسقي وغيرها من طرف آخر، وأن يقسّم الثمر الحاصل بينهما. أما شروطها فهي نفس شروط صيغة المزارعة.

تتشابه المزارعة والمساقاة من حيث طبيعتهما الاقتصادية ومن حيث معظم أحكامهما، وتختلفان من حيث إن المساقاة هي دفع الشجر والأرض لمن يعمل فيه، أما المزارعة فتدفع الأرض فقط لمن يعمل فيها.

---

[1]–لسان العرب، المرجع السابق، ص 394.

[2]–ابن قدامة، المرجع السابق، ص 554.

[3]–نوال صالح بن عمارة، المرجع السابق، ص91.

2. صيغ تعتمد على عائد ثابت :

1.2.مفهوم المرابحة:

1.1.2.تعريفها

أ. لغة:

مصدر رابح من الربح وهو الزيادة[1]، قال ابن منظور: « ِ الربحَّ والربحَّ والرباح: النماء في التجر...وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، ... ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم"...[2]

ب. المرابحة في اصطلاح الفقهاء:

هي أن يذكر البائعُ للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما بالدينار أو الدرهم،[3] قال ابن قدامة رحمه الله:" هو البيع برأس المال وربح معلوم، وُيُشترط علمهما برأس المال، فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة." ... [4]

حاصل تعريفات العلماء للمرابحة في الفقه الإسلامي تعود إلى معنى واحد، وهو بيع ما ملكه الإنسان برأس ماله ،مع ربح محدود، ولا فرق في أن يكون الربح حصة من رأس المال، أو مبلغا مقطوعا، أو عينا معينة في حوزة المشتري ،وهي أحد بيوع الأمان التي يجب فيها معلومية الثمن والتكلفة التي تحمّلها.

المشتري الأول في شراء السلعة.[5] فالملاحظ أن المرابحة التي كانت سائدة في عصر الفقهاء تتكون من طرفين: البائع والمشتري.

---

[1]–عبد الله العبادي، المرجع السابق، ، ص 1763.

[2]–لسان العرب، المرجع السابق، ص442.

[3]–ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ط2 مجلد3، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1988، مجلد 3

[4]–ابن قدامة، المرجع السابق ، ص 280.

[5]–محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، ط 2 ، مكتبة العلوم والحكم، المجلد6، ج1، ص 373.

ج. المرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء):

أطراف العلاقة ثلاثة وهم المصرف والبائع والمشتري، وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل ويسمى الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بزيادة ربح معلوم،[1]

وتستخدم المصارف الإسلامية صيغة المرابحة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة لديها، وغالبا ما تكون صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية للآمر بالشراء، وذلك بأن يتقدم العميل الراغب في شراء بضاعة إلى المصرف ويحدد له البضاعة، والكميات، مع وعد العميل للمصرف بشرائها منه بالثمن الذي يشتريها به، مع زيادة يتفق عليها بين المصرف والعميل، على أن يدفع العميل الثمن على دفعات آجلة، ويتعين أن تكون المرابحة على سلع ملموسة مادية، ولا يصح أن تكون تحويلات نقدية.[2]

2.1.2.الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء:

– أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع تحديد الثمن.

– البائع يرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

– المشتري يعد المصرف بشراء السلعة إذا اشتراها.

– المصرف يدرس الطلب ويحدد الشروط، وكذلك الضمانات من كفالة أو رهن وغيرها.

– المصرف يقوم بشراء البضاعة من البائع ويدفع ثمنها نقدا، ويرسل موظفا ليستلم البضاعة أو يوّكّل من يستلمها عنه، ويمكن أن يكون العميل نفسه، وبذلك تدخل في ملكية المصرف.

– المشتري يوقع عقد البيع، بيع المرابحة مع المصرف على شراء البضاعة، ودفع الثمن على حسب الاتفاق، ويستلم البضاعة.[3]

---

[1]–الزحيلي، المرجع السابق، ص 3777.

[2]–عادل بن عبد الرحمن بوقري، المرجع السابق ص23.

[3]- عز الدين محمد خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مصرف الزيتونة ، 2014، ص30.

2.2..مفهوم بيع السلم:

1.2.2.تعريفه :

أ. تعريف السلم لغة:

أسلم في الشيء وسلَّم وأسلف بمعنى واحد.... يقال أسلم وسلّم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنّك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه....

السلم لغة أهل الحجاز والسَلف لغة أهل العراق، على أنّ السلف أعم من السلم لأنّ ه يطلق على القرض.[1]

ب. السلم في الاصطلاح الفقهي:

بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.[2]

وقيل بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.[3]

وذكرت عدة تعريفات كلها تصب في كون السلم: عقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري صاحب السلم.[4]

2.2.2.شروط عقد السلم:

ويشترط في السلم شروط كثيرة من أهمها:[5]

- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس مثل قمح أو ذرة أو أرز ونحوها.
- –أن يكون المسلم فيه معلوم النوع أرز هندي– قمح أسترالي– تمر دقلة نور مثلا.
- أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالكيل في المكيل والوزن في الموزون، والعدد في المعدود.

---

[1]–هيفاء شفيق سليمان الدويكات، **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،2003، ص 12.

[2]–محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، المرجع السابق ص104.

[3]–عبد االله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط 2، الرياض، دار الوطن، ،1994، ص 176.

[4]–هيفاء شفيق سليمان الدويكات، المرجع السابق، ص12.

[5]–حسني عبد العزيز يحيى، **الصيغ الاستثمارية في رأس مال العامل**، أطروحة دكتوراه، الأردن، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،كلية العلوم المالية والمصرفية، سنة 2009، ص 64 وما بعدها، وهيفاء الدويكات المرجع السابق ص 24 وما بعدها بتصرف.

– أن يكون المسلم فيه معلوم الصفة من حيث الجودة والرداءة والوسطية أو السلامة والكسر، كل ذلك تفادياً للجهالة المقضية إلى النزاع مما يؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه.

– أن يكون المسلم فيه مما يتعين ويشمل كل الأشياء ما عدا النقود التي لا تصلح أن تكون مبيعاً.

– أن يكون المسلم فيه مؤجّل التسليم إلى أجل معلوم.

– أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند حلول الأجل بمعنى أن يكون موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل مع استبعاد انقطاعه عن أيدي الناس.

– ضبط المسلم فيه ببيان صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافاً واضحاً، لأن المسلم فيه عوض يثبت في ذمة المسلم إليه.

– بيان مكانة تسليم المسلم فيه.

– ألاّ يكون في أحد البديلين علة الربا.

– أن يكون العقد باتاً، أي ليس فيه خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما.

– واختلفوا في شرط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.[1]

3.2.2.أشكال التمويل بالسلم:

أ. السلَم البسيط:

كان أسلوب السلَم البسيط هو المتبع تطبيقه في العمل المصرفي، متماشيا مع الأوضاع الاقتصادية ومتطلباتها، وكانت تتم بتوكيل المصرف بمهمة تسويق السلع بعد أن لجهات أو المؤسسات المختصة في تسويق مثل تلك السلع، مقابل أجر يتفق عليه. أو أن يتولى التجّار الوسطاء عملية المتاجرة بطريقة السلم، فيتعاقدون مع المنتجين بالنيابة عن المصرف، ويتولون دفع الثمن المقدم من المصرف، ويقبضون السلع عند الآجال المحددة، ويتولون تسويقها حسب تعليمات المصرف.[2]

ب. السلَم الموازي:

صورته أن يبع المصرف إلى طرف ثالث، بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني، مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما، أي بطريق السلَم، فيكون

[1]–علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ط 1، عمّان، دار النفائس للنشر والتوزيع ،2004، ص127

[2]–هيفاء شفيق سليمان الدويكات، المرجع السابق ص 53 بتصرف.

دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلّم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المحدد، وإن لم يتسلمها وفرها له من السوق.[1]

ج. السلَم المقسّط:

صورته أن يسلم المصرف في مقدار معين من السلعة، على أن يتم قبضها في آجال متفاوتة،عند كل أجل منها مقدارا معينا، كما لو أسلم في 200 طن من الشعير، بثمن قدره 100 وحدة نقدية تدفع على دفعتين، يدفع المصرف 50 وحدة نقدية قبل أن يتسلم كل دفعة من الشعير.[2]

3.2.مفهوم الاستصناع:

1.3.2.تعريفه:

أ. الاستصناع في الاصطلاح الفقهي:

في لسان العرب صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع، وصنع :عمله استصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه فهو طلب الصنع، والصناعة حرفة الصانع.

هو عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين، أي شراء ما سيصنع.[3]أو هو عقد بين بائع يسمى صانعا، ومشتر يسمى مستصنعا، على بيع سلعة موصوفة في الذمة، يصنعها البائع بمادة من عنده،في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط.[4] أو هو عقد يشتري به في الحال شيئا ممّا يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدود.[5]

2.3.2.شروطه:

– أن يكون العمل والعين من الصانع، إذ لو كانت العين من المستصنع كانت إجارة.

– أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها.

– عقد الاستصناع هو عقد بيع وليس وعدا بالبيع، فإذا أتم الصانع الصنع وأحضره للمستصنع موافقا للمواصفات، لم يبق لأحدهما الخيار.

---

[1]–محود عبد الكريم أحمد إرشيد، المرجع السابق ص 114

[2]–عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص541.

[3]–مصطفى أحمد الزرقا، **العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع**، ط 2، دمشق، دار القلم ،2012، ص153.

[4]–أحمد بلخير، **رسالة ماجستير عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،2007–2008، ص4

[5]–مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، جدّة ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،1420 هـ ،ص20.

– أن يكون المستصنع به معلوما، وذلك ببيان مواصفاته كاملة.

– ليس من شرط الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، إذ تعجيل دفع الثمن شرط في السلم.[1]

3.3.2.أنواع الاستصناع:

أ. الاستصناع العادي:

وهو الذي شمله تعريف الفقهاء السابق حيث يتم فيه التعاقد بين طرفين مستصنع وصانع ،ويكون موضوع العقد هو صنع شيء معين، بأوصاف وكميات مخصوصة، ومتفق عليها في مقابل ثمن محدد، معجّل أو مؤجّل، على أن تكون المواد الأولية من الصانع، وعليه في هذا العقد تكون العلاقة التعاقدية بين الطرفين مباشرة من غير وسيط مالي.

ب. الاستصناع الموازي:

ويسمى أيضا الاستصناع التمويلي، وهو أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي:

– العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في الحصول على السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد صانعا، ويمكن أن يكون الثمن مؤجلا.

– العقد الثاني يكون مع أولئك المختصين في صناعة السلعة، ليقوموا بإنتاج تلك السلعة وفق المواصفات والشروط المتفق عليها في العقد الأول، ويكون مركز المصرف هنا مركز طالب الصنع أي مستصنعا، كما يمكن أن يكون الثمن هنا معجلا والسعر أقل من سعر العقد الأول، ثم إذا تسلّم المصرف السلعة ودخلت في حيازته، سلمها إلى من طلبها، ويتحمّل المصنع ضمان العيوب للمستصنع، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين طالب الاستصناع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني، والفرق بين الثمن في العقد الأول والعقد الثاني هو ربح المصرف.[2]

[1]–محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، المرجع السابق،ص120.

[2]–أحمد بلخير، المرجع السابق ص21.

4.2.مفهوم الإجارة:

1.4.2.تعريفها:

أ. تعريفها لغة

الإجارة مصدر أجر، وهي مشتقة من الأجر والأجر الجزاء على العمل، والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجرة: الكراء.[1]

ب. الإجارة في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت تعاريف الفقهاء للإجارة لفظا اتفقت جميعها في المعنى ومحصّلتها إلى عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.

أي تمليك المنافع بعوض، سواء كان هذا العوض عينا أو دينا أو منفعة.[2] والإجارة والكراء لفظان مترادفان عند أغلب الفقهاء غير المالكية الذين يجعلون الإجارة على منافع الآدمي وما ينقل كالثياب والأواني، والكراء على ما لا ينقل كالأراضي والدور.[3]

2.4.2.أشكال التمويل بالإجارة لدى المصارف الإسلامية:

أ. الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي أن يقوم المصرف بتأجير عين (كسيارة مثلا) إلى شخص مدة معينة، بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:

- أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف (سيارة مثلا.)

- يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.

- المصرف يوّكّل العميل غالبا باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تم تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

- المصرف يؤجّر السيارة للعميل بأجرة محدّدة لمدّة معينة، ويعده بتمليكه السيارة إذا وفّى بجميع أقساط الأجرة ،ويكون التمليك عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

---

[1]–لسان العرب، المجلد 4، ص 10.

[2]–علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، المرجع السابق ص133.

[3]–محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، المرجع السابق ص 61.

– عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.[1]

ب. التأجير التمويلي:

وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجّره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساطالإجارة.

5.2.القروض الحسنة:

هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه.

هو قرض يتم سداده عند تاريخ الاستحقاق بدون فوائد أو أي نصيب من الربح أو الخسارة يجوز للبنك أن يطلب دفع التكاليف الإدارية بشرط أن لا يكون مبلغها مرتبطا بفترة استحقاق القرض، ولا يسدد العميل سوى المبلغ الأصلي الممنوح له.

[1]محمد عثمان شبير، المرجع السابق ص 323

الشكل رقم: 01 : مخطط لصيغ الاستثمار والمويل الإسلامية

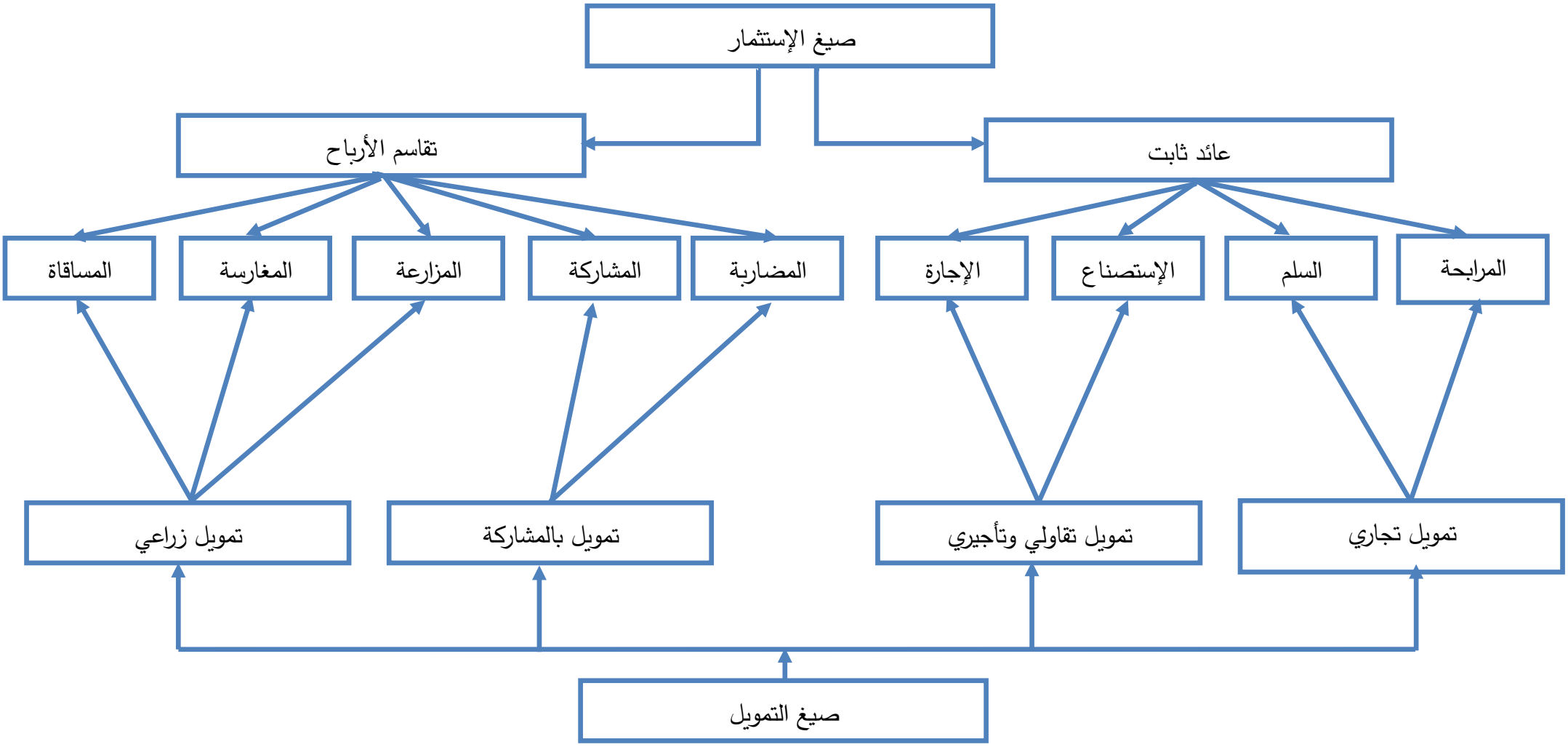

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات البحث

المبحث الثاني: الشبابيك والنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية.

إن من المؤسسات المالية المكونة للنظام البنكي نجد البنوك التجارية التي تمارس الوساطة المالية أي قبول الودائع من العملاء ومنح القروض مقابل فائدة، أما البنوك الإسلامية فهي تقدم مختلف أشكال التمويل لكن بها يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية.

إن من بين مؤشرات نجاح التمويل الإسلامي هو انتشار وزيادة عدد المصارف الإسلامية في الدول الغربية وتعتبر النوافذ الإسلامية أحد أهم الطرق الأولية المنتهجة لتبني تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية وقد سارعت عديد من البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ وشبابيك في معظم وكالاتها لتقدم هذا النوع من الخدمات.

المطلب الأول: ماهية ونشأة النوافذ والشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية.

1.تعريف النوافذ والشبابيك الاسلامية :

تعرف النوافذ الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة مالية تقليدية بحيث قد تكون فرعا أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال وخدمات إدارة الأموال وخدمات التمويل والاستثمار تتدفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

كما يقصد بالنوافذ الإسلامية تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي، ويقصد بها أيضا تخصيص جزء أو حيّز في مقرها الرئيسي أو فروعها التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحول إلى تعامل مع المصارف الإسلامية وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.[2]

2-نشأة النوافذ الإسلامية:

إن فكرة إنشاء نوافذ إسلامية تابعة للمصارف الربوية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء هذه الأخيرة تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض المصارف الربوية بالتصدي لهذه المصارف ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها عندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف الربوية باقتراح فتح نوافذ (شبابيك) تابعة لها تقدم خدمات المصرفية الإسلامية، إلا أن هذا الاقتراح لم يصل حيّز

[1]-مجلس خدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات**، ديسمبر 2005، ص44-45.

[2]-محمد بن جعفر، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص93

التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التجارية مدى الإقبال على البنوك الإسلامية وحجج الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية.[1]

ولقد كان مصرف مصدر في طليعة البنوك التجارية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تابعة لها تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلقت عليه اسم حسن المعاملات الإسلامية.

وقد أدى تشجيع البنك المركزي لهذا الإتجاه إلى قيام العديد من البنوك التجارية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية إلى خمسين فرعا.

وفي المملكة العربية السعودية كان البنك التجاري الأهلي السابق في خوض عمار هذه التجربة حيث قام هذا الأخير سنة 1987م، بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفق الأحكام الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية.[2]

وكان البنك الوطني الجزائري أول بنك جزائري عمومي جزائري يبدأ العمل بالصيرفة الإسلامية بعد حصوله على شهادات المطابقة الشرعية لمنتجاته من طرف اللجنة الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى عملا بأحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

المطلب الثاني: دوافع فتح النوافذ الإسلامية.

لقد تعددت واختلفت الأسباب التي دعت العديد من البنوك التقليدية لفتح نوافذ وشبابيك تتخصص في تقديم خدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية يمكن حصرهما فيما يلي:[3]

- رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب واستقطاب المزيد من رؤوس الأموال.
- تلبية الطلب الكبير والمتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية.
- إيجاد حلول دون للجوء إلى إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية .
- المحافظة على زبائن البنك من النزوح إلى البنوك الإسلامية.

---

[1]-عقبة حضير، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز التمويل المالي**، مجلة المنهل الإقتصادي المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2021، ص450.

[2]-فهد الشريف، **الفروع الإسلامية تابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد والإسلام**، طبعة تمهيد ص14.

[3]-عمر زهير حافظ، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة الأموال، 1998، ص39.

بالإضافة إلى هذه الأسباب هناك دوافع أخرى وتمثلت هذه الدوافع فيما يلي:

1.دوافع عقائدية:[1]

تنطلق أعمال المصرفية من أساس عقائدي يختلف عن أعمال البنوك التقليدية بحيث ترتكز على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هو الله سبحانه وتعالى والإنسان بالوكالة، وهو مؤمن باله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزءا من الإيمان وترك الربا والتخلص منه.

2.دوافع شرعية:

تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هو الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغير الإسلامية وتحول الأعمال المصرفية من الربوية إلى الإسلامية بما يتوافق والشريعة الإسلامية.

3.دوافع اقتصادية:

رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة في سوق رأس المال خاصة تلك المتوفرة في سوق دول مجلس التعاون الخليجي (توسيع المشاركة في الاقتصاد بالنسبة للبنك)[2] وهناك دوافع اقتصادية أخرى:[3]

- المحافظة على عملاء المصرف التقليدية من الانتقال إلى المصارف الإسلامية.
- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف أو المؤسسة التمويلية التقليدية عن العمل في هذا المجال الجديد.
- انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية من عوائد عمليات التمويل.

وأيا كانت الدوافع وراء إنشاء المصارف الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي، فإن الدافع لفتح نوافذ الإسلامية لا يعد أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة، حيث أن ما حققته المصرفية الإسلامية من تقدم خلال الفترات الأخيرة وازدياد الاهتمام العالمي بالمنتجات الإسلامية أدى إلى تبني البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.

---

[1]–فريدة معارفي صالح مفتاح، **نوافذ الإسلامية في البنوك التقليديةالدوافع ومتطلبات** ، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، 2014، ص270.

[2]–ضرار الماحي العبيد دار محمد، عوض الكريم الحسني، **الإسلامية في البنك التقليدي الدوافع والمبررات والتحديات**، مجلة الجزيرة، مجلد 10، العدد 1، 2009م، ص8.

[3]–تامر منظر قنطاجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية**، دار النشر والعلوم، 2010، ص166.

المطلب الثالث: متطلبات فتح نوافذ اسلامية.

1.متطلبات شرعية:

يتوجب على البنك التجاري الأخذ بعدة متطلبات دينية عند فتحه لنافذة المعاملات الإسلامية وضرورة الإلتزام بها تنحصر في:

– تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية مختصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تشرف على تنفيذ وفتح النافذة الإسلامية.

– إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الاسلامية في جميع صورها.

– على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروع والموارد المالية غير المشروعة.[1]

2.متطلبات قانونية:

عبارة عن إجراءات تشريعية ينبغي على البنك الالتزام بها وتتمثل في: [2]

– صدور الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التجاري ويتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثمة مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة الإسلامية بحيث:

– أن ينتمي العقد صراحة على عدم التعامل بالربا مخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات.

– الفصل بين عمل البنك التجاري والنافذة الإسلامية في الأنشطة والأهداف

– الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التجاري ممثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروطا على البنك التجاري نذكر منها:

– قيام البنك بإجراء دراسة جدول عملية فتح نوافذ إسلامية

– وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل بنكي مزدوج.

– إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات.

– عقد حملة إعلامية لتعريف العملاء بمعاملة النافذة الاسلامية في البنك التقليدي.

– تعديل عقد تأسيس بأن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة وتشكيل هيئة رقابية شرعية.

---

[1]–صالح مفتاح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية، دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترالتجاري** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34–35، مارس، 2014، ص154.

[2]–معارفي فريدة، **مفتاح صالح، نوافذ معاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميترا التجاري**، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية والانسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد3، مارس 2014، ص270.

3.متطلبات إدراية :

يتطلب فتح نافذة إسلامية لأخذ الإجراءات الإدارية بعد تحقيق المطلبين القانوني والشرعي في البنك الشروط التالية:

- تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعا نموذج بنكي مزدوج.
- تعيين لجنة الإدارة عملية التحول يكون ارتباطهما وثيقا بمجلس تتولى المهام التالية:
- تحديد الإطار الزمني لعملية التحول.
- الإعلان عن المتطلبات الرئيسة المطلوب تحقيقها في الخطة
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل البنكي الاسلامي
- توضيح أهمية العمل البنكي الجدية وشرح المفاهيم المسندة لهم.
- توعية العاملين الجدد بأهمية الخدمات المقدمة للعملاء المجتمع الدولة ككل.
- العمل على بلوغ تنمية روح الانتماء والثقة اتجاه البنك.
- تصميم برامج العاملين المتخصصين في دراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسة جدوى وأنواع صيغ تمويل وضوابطها الشرعية والمعايير المحاسبية الخاصة بها.[1]

[1]–معارفي فريدة، مفتاح صالح، المرجع السابق، ص272.

المطلب الرابع: الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.

1.أوجه التشابه:

هناك عدة جوانب ونقاط تتشابه فيها البنوك التجارية مع البنوك الإسلامية نذكر منها:

– تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم فكلاهما بنك.

– تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين[1].

– خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقييد بقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال البنوك والمصارف.

– تقديم الخدمات المصرفية ونذكر منها:

– الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض، حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشبكات.

– استبدل العملات التي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.

– تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين

– التحويلات النقدية.

– تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الإستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع[2]

2.أوجه الاختلاف:

هناك العديد من نقاط الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية يمكن حصرها فيما يلي:

– يتضمّن اسم البنك عقيدته (البنك الإسلامي) بينما لا يشير اسم البنك التقليدي إلى منهجه رأس مالي أو اشتراكي مثلا.

– يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الإقتراض والإقراض بالفائدة.

---

[1]–صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص14.

[2]–صبرينة كردودي، **مقارنة البنوك الإسلامية والبنوك التجارية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر

– يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمراجعة والمشاركة والإجارة، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي.[1]

– تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المعرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.

– .تتطلب استمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.

– تتطلب بعض العمال المصرفية الإسلامية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما البنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار.

7– لا يطلب البنك المركزي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.[2]

وفي الجدول الموالي يبين الفروقات بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية:

الجدول رقم 1: الفروقات بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.

	المصارف التقليدية	**المصارف الإسلامية**
الوظيفة الأساسية	**الإقراض** والاقتراض مقابل فائدة	المضاربة الشرعية ومختلف أشكال التمويل مثل المشاركة والمرابحة
الأهداف العامة	**تعظيم** حقوق المساهمين بالاعتماد على سعر الفائدة مع التركيز على عاملي المحاظرة والربحية في جميع تعاملاتها	تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة على ممارسة الأعمال وتطهير المعاملات من الربا وبناء نضام اقتصادي اسلامي
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة من خلال سعر الفائدة	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة مضبوطة بأسس شرعية للمصرف

[1]–سامر مطهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار إحياء للنشر الرقمي، الطبعة الثانية 2014، ص132.

[2]–سامي بن ابراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل البنكي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011، ص98.

العمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين المصارف العالمية	ضوابط الشريعة الإسلامية
الوساطة المالية بين العميل والمتصرف	تنفذ كمقرض ومقترض	تنفذ كشريك
المال هو	سلعة يتم الاتجار فيه	وسيلة يتم الاتجار بها
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية	ضمان المشروع ودراسة الحدود وتقديم الكفلاء
التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير	لا يوجد لأن المصرف شريك في الربح والخسارة
تحصيل وحسم السندات	موجودة مقابل فائدة ربوية	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا
التعامل مع مصارف أخرى	على أساس الفائدة الربوية	على أساس صيغ تحويل الإسلامية وفي المعاملات جائزة شرعا
العلاقة مع البنك المركزي	على أساس الفائدة الربوية	وديعة بدون فوائد ربوية
اسهم المصرف تبلغ في البورصة	نعم تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة
الرقابة الشرعية	غير موجودة	موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيّدة
صيغ تمويل	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض لفائدة ودوما	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، ومتاجر على المدى الطويل
المخاطر	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات	مشتركة بين المصرف ومالك المشروع
خدمات مقدمة	جميع الخدمات المصرفية بالإضافة بعض نوافذ الإسلامية	فقط الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية

المصدر: سامر قنطجي، الفروق الجوهرية بين المعارف الربوية والمعارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والإسلامي العالمي، العدد 75، كانون الأول 2014، المجلد العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ص13-17.

خلاصة الفصل :

نظرا لأهمية الصيرفة الإسلامية في حد ذاتها و اعتبارها منهجية خاصة مالت كلا لدول إلى تطبيقها و خاصة إسلامية لطبيعة عقيدتها ، من خلال إنشاء مصار إسلامية أو توعية المصارف التقليدية بأهمية تبني الصيرفة الإسلامية عن طريق آلية النوافذ الإسلامية و من هذا المنطلق تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف بالبنوك الإسلامية ومصادر و استخدامات أمواله او كذلك التعرف على الدوافع التي أدت إلى نشأة النوافذ الإسلامية ومتطلباتها و إلى الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية لتوجه البنوك التجارية إلى الصيرفة الإسلامية بالجزائر

تمهيد :

لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية فحسب، فسارعت العديد من المصارف التقليدية على تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية وهذا ما يعرف بظاهرة التحول المصرفي وقد شهدت عملية التحول انتشار واسع، ونحاول في هذا الفصل معرفة مفهوم التحول وانواعه ودوافعه والجزائر كغيرها من الدول انتهجت هذا التحول عن طريق التحول بفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال دراسة متطلبات ومعوقات وتحديات التحول الى الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية ونبذة عن هذا انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية من خلال دراسة ميدانية لنوافذ التمويل الإسلامي في بنك الوطني الجزائري تيارت BNA وتحقيقا لذلك جاءت مباحث هذا الفصل كما يلي

المبحث الأول واقع وتحديات التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

المبحث الثاني دراسة ميدانية لنوافذ التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري.

المبحث الأول: واقع وتحديات التحول الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي توجهت التي تبني فكرة التحول الى صيرفة الإسلامية بتبني البنوك الإسلامية ضمن منظومتها المصرفية كالبنك السلام والبركة فكانت هناك نداءات كثيرة تطالب بفتح شبابيك إسلامية في البنوك تقليدية خوفا من الربا ولتسهيل التكاملات الإسلامية فسيتم التطرق في هذا المبحث عن التحول المصرفي في الجزائر ومتطلبات وعقبات التحول الى الصيرفة الاسلامية

المطلب الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية.[1]

لم يتم الإشارة في القوانين المنظمة للعمل في المصرف الجزائري للبنوك الإسلامية ولم ينص القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 والامران المعدلان لسنة 2010 على تحديد الشروط الأساسية لا نشاءها، كما ان الامر 03 - 10 جاء ليوضح شروط انشاء البنوك والمؤسسات المالية وكيفية تنظيم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة (رغم اختلاف طبيعتها عملها) بناء على ذلك فإن البنوك التي تنشط في الجزائر تخضع لأحكام القوانين للمنظومة المصرفية.

تجربة الجزائر مع البنوك الإسلامية: ان اول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر كانت مع بنك البركة سنة 1991 التي أنشئ مع مجموعة دالة البركة وتبنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث بدأ ينشئ وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في ظل قانون النقد والقرض 90-10

تجربة الثانية فكانت مع مصرف السلام الذي بدأ نشاطه لسنة 2008، فهو بنك شمولي يعمل طبق للقوانين الجزائرية وأحكام الشريعة

تجربة النوافذ الإسلامية: متابعة الاصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية تم الإعلان عن تبني صيغ مصرفية إسلامية تشاكرية بناء على النظام 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 4 نوفمبر، يكون هذا النظام من 12 مادة تحدد وتنظم العمليات المصرفية المتعلقة التشاركية من خلال :

- تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية الذي يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد

- تعد عملية المصرفية المتعلقة بالصيرفة تشاركية كل عمليات التي تندرج ضمن الفئات التالية:(المرابحة، المشاركة، السلم، الاجارة، الاستصناع، الودائع في حساب الاستثمار)

- تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لأحكام مادة 3 من النظام رقم 13 - 01 المؤرخ في جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 8 أفريل 2013 المتعلق بقواعد العامة لشروط البنكية للعمليات المصرفية

[1] بن زكورة العونية، **التحول الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر أفاق وتطلعات**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمت، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، المجلد7، العدد2، سنة2020 ،ص-ص-ص، 251،250،249.

– يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعتمدة تمنح حصريا خدمات أو منتجات الصيرفة التشاركية الشباك مستقل ماليا عن دوائر أو فروع أخرى للمصارف أو المؤسسة المالية غير أن هذا الإجراء بقي حبرا على الورق الى غاية اصدار القانون 02-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية

– سعى المشرع من خلالها توضيح ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الصيرفة الإسلامية ولاسيما فيما يتعلق بفتح النوافذ الإسلامية وذلك خلال 22 مادة حيث تتضمن ما يلي:

– تحديد عمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها،

– ضرورة الحصول على ترخيص من البنك الجزائر للممارسة هذه النوع من العمليات،

– يشترط في عمليات الصيرفة الإسلامية مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم ارتباطها بتحصيل أو تسديد الفوائد،

– ضرورة الالتزام بالنسب احترازية المطابقة للمعايير التنظيمية في بنوك ومؤسسات المالية، الرغبة في تقديم المنتجات الصيرفة الإسلامية،

– ترتبط العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية بمختلف صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، الاجارة، الودائع في حسابات الاستثمار)،

– تحديد وشرح العمليات المتعلقة بمختلف المنتجات الإسلامية المؤرخ لها بداية من المادة 05 الى المادة 12 من نفس التنظيم مع الزامية الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بممارستها ،

– ضرورة الحصول على شهادة المطابقة المنتجات بأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية بإفتاء الصناعة المالية الإسلامية ،

– ضرورة اعتماد البنك في تبني الصيرفة الإسلامية على هيئة الرقابة الشرعية،

(تتكون الهيئة من ثلاثة أشخاص تعينهم الجمعية العامة وذلك وفقا للمادة 15 من التنظيم)

– يعرف شباك الصيرفة الإسلامية على أنّه هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية بحيث يكون حصريا ماليا ومحاسبيا عن باقي الهياكل الأخرى،

– ضرورة استغلال حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الاخرى للزبائن ،

– الاعتماد على هيكل تنظيمي ومستخدمين في العمليات المالية الإسلامية يعتمد تطبي عمليات النوافذ الإسلامية على المواد من 4-9 في النظام 01-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15تيارت

2020 بالجريدة الرسمية رقم 16 أين تم التأكيد على ضرورة خضوع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري والراغبة في تبني منتج حديد للالتزام بالشروط المحددة ضمن 20-02،

– بادر البنك الوطني الجزائري في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية بناءا على حصوله عن رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بتاريخ 30 جويلية 2020 من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية ليبدأ رسميا في هذا النشاط ابتداءا من 04 أوت 2020 ليكون بذلك أول بنك وطني عمومي يمارس هذا النشاط وفقا لأحكام الشريعة الأساسية تتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية لدى البنك الوطني الجزائري عمليات تمويل للأفراد والمؤسسات والمهنيين كالتالي:

- حساب التوفير للشباب القصر.
- اجارة منتهية بالتمليك.
- حساب التوفير الإسلامي.
- حساب الجاري الإسلامي.
- حساب الاستثمار غير المقيد.
- المرابحة (السيارات والعقارات والتجهيزات).

المطلب الثاني: ماهية التحول إلى الصيرفة الإسلامية انواعه ودوافعه.[1]

1.ماهية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية :

يقصد بالتحول الانتقال من الصيرفة المعتمدة على سعر الفائدة في المعاملات المصرفية إلى صيرفة إسلامية مرتكزة على مبدأ المشاركة (ربح أو خسارة) بالتالي الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية بناء على هذا الانتقال.

2.أنواع التحول:

تتمثل أنواع تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في الطريقة المتبعة في التحول ويمكن تصنيف أنواع التحول فيما يلي:

1.2.التحول الكلي:

يتم من خلال إحلال المعاملات المصرفية الإسلامية مكان المعاملات التقليدية، وبذلك يتحول المصرف بالكامل. يعد هذا النوع من أكثر الأنواع مصداقية في التحول إذ أنه مبني على الابتعاد الكلي عن ممارسة أي معاملات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1]–سياخن مريم، **متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية**، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، مجلد 3، عدد2، (2020) ، صص، 117،119

2.2.التحول التدريجي:

وهو قيام المصرف بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف بهدف تحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي خال من أي محظور شرعي طبقا لبرنامج مرحلي وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنيا وفقا لمعايير قانونية وشرعية واقتصادية، كما يأخذ يعين الاعتبار الحاجة الزمنية لكل مرحلة.

3.2.التحول الجزئي:

يتم من خلال:

– فتح نوافذ إسلامية: ويتم ذلك عن طريق فتح نوافذ أو شبابيك داخل المصرف التقليدي. تكون هذه النوافذ أو الشبابيك مخصصة وخاصة بالصيرفة الإسلامية من جهة، كما يتابع المصرف تعاملاته التقليدية من جهة أخرى.

– فتح فروع إسلامية: ويتم ذلك عن طريق محافظة الصرف على نشاطه التقليدي ويقوم بفتح فرع جديد خاص ومخصص للصيرفة الإسلامية فقط.

3.دوافع التحول:

يمكن حصر اهم دوافع تحول المصارف التقليدية للعمل بالصيرفة الإسلامية فيما يلي:

– السعي نحو تعظيم الأرباح

– الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

– توسيع مجال العمل المصرفي

– ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي وعجزها عن المنافسة .

المطلب الثالث: متطلبات وتحديات ومعوقات التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

1 متطلبات التحول إلى الصيرفة الإسلامية :[1]

لتحول المصارف إلى الصيرفة الإسلامية توجد مجموعة من المتطلبات نذكر منها:

1.1.متطلبات قانونية:

هي كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الإطار القانوني وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

[1]– سياخن مريم، المرجع السابق، ص ص 120–121.

– صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف بعد اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل بالصيرفة الإسلامية.

– يتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف للعمل بالصيرفة الإسلامية كما يجب مراعاة كافة الإجراءات القانونية التي تمنح قرار الصفة القانونية.

– تقديم القناعات القانونية الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحية تطبيقه.

– مناقشة مستلزمات التحول من تعديلات او تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي.

2.1.متطلبات شرعية :

يقصد بها كافة الإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها عند التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، والالتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية.

فيما يلي أهم هذه المتطلبات :

– التوبة عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إليها.

– تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من علماء يملكون مصداقية في المجتمع، للتأكد من صحة تطبيق هذا الانتقال ولضمان نجاح هذا التحول.

– تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المتعلقة بهم طبقا لما هو وارد في معيار الضبط رقم 3 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يتضمن اهم الآليات اللازمة لتحقيق اهداف الرقابة الداخلية الشرعية.

3.1.متطلبات إدارية:

هي الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المصرف والتي تلزم المصرف تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناتجة عنها. تشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف، لذا فإنه يتوجب على الإدارة ان تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب مع الوضع الجليل وذلك من خلال ما يلي:

– التهيئة المبدئية: هي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف بكل ما يتعلق بالطبيعة القدية المميزة للصيرفة الإسلامية.

– تخطيط وتنمية الموارد البشرية: هو منهج متكامل يشمل الجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع اللازم من الأفراد للقيام بالأعمال المطلوبة.

يقاس التخطيط الناتج للموارد والطاقات البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة.

– عادة النظر في معايير تقويم كفاءة وآداء الموظف: إذا كان المصرف قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط، فإن الامر يختلف بعد التحول إذ أن اعتقاد الموظف وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الشريعة أمر مهم للنجاح.

– توفير احتياجات التدريب اللازمة لكافة الموظفين.

4.1.متطلبات عامة :

ومن اهم هذه المتطلبات نذكر ما يلي:

– القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان على تحول المصرف للصيرفة الإسلامية.

– تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي

– تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل اثناء وبعد القيام بالتحول

– إعداد معايير وقيود المحاسبة ونظم الحاسب الآلي الملائمة لنشاط المصرف بعد التحول

– تعميم نماذج وعقود وسجلات العمل المصرفي الإسلامي.

2.تحديات التحول الى الصيرفة الإسلامية :[1]

رغم الجهود المبذولة لتبني نظام صيرفة إسلامية الى جانب الصيرفة التقليدية، إلا أن هناك عديد من التحديات التي تواجهها وتتمثل في

1.2. تحديات قانونية :

حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر كغيرها من البنوك إلى قوانين ورقابة بنك الجزائر بدون استثناء وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض.

2.2.تحديات السياسة النقدية :

يتعلق الامر بمعدل الفائدة المطبقة على الاحتياطي القانوني وفق التعليمة 06-2002 المقدرة ب 2.5% أين لا يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة مقابل هذا النوع من الودائع كما لا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها كونها لا تتعامل بالفائدة.

3.2.تحديات التنافسية :

يتعلق الأمر بغياب التنافسية نتيجة لعلم التطابق مبدأ أنشطة البنوك العاملة في ظل منظومة مصرفية تعمل وفق مبدأ البنوك التقليدية.

[1]- بن زكرة العونية، المرجع السابق، ص 252.

4.2.تحديات طبيعة نشاط البنك الإسلامي :

يتعلق الأمر بكيفية تكييف صيغ التمويل الإسلامي مع تحديات السوق.

5.2.تحديات عمل البنك الإسلامي :

يتعلق الأمر بمستوى تأهيل المورد البشري المسير للعمليات المصرفية وكذا تحديات البحث في تطوير المنتجات وفق الشريعة الإسلامية.

6.2.تحديات الرقابة الشرعية :

تتمثل في غياب هيئة شرعية تسهر على متابعة ومراقبة أنشطة البنك الإسلامي.

7.2..تحديات السيولة:

استحالة طلب السيولة من البنك المركزي لأنه يتعامل بمعدل الفائدة.

3. معوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر[1]:

– عدم وجود نظام قانوني يؤطر الخدمات البنكية الإسلامية يسمح لها بتسهيل إندماجها في السوق المالية، وتعزيز مساهمتها في تمويل الاقتصاد الوطني، حيث إن تطوير هذا النوع من الخدمات الإسلامية مرهون بوجود إطار تنظيمي خاص بها على الرغم من إن الصيرفة الإسلامية وما تحمله من خصوصيات هي مقبولة واقعيا إذ أن القوانين الحالية في الجزائر لاغ تمنع المعاملات البنكية الإسلامية لكنها لا تميزها بينها وبين المعاملات المالية التقليدية.

– إشكالية العلاقة بين الفروع الإسلامية والبنك المركزي حيث ان غياب الإطار القانوني يضبط العلاقة الاشرافية بين البنك المركزي ومختلف البنوك والفروع الإسلامية تساهم في إعاقة نمو وتطور هذه الخدمات .

– عدم تجاوز القطاع المصرفي الإسلامي مرحلة التأسيس التي ترتكز على الانتشار الكمي إلى مرحلة التحسين النوعي لتقديم نموذج مالي مصرفي مبني على قواعد علمية.

– تعتبر تعديلات رفع رأس مال التأسيس المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية النشطة بالجزائر الواردة في النظام 08–04 المؤرخ في 2008/12/23 أحد الأسباب المعيقة لانتشار البنوك الإسلامية في الجزائر لسببين هما:

[1]-عدنان محيريق، **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد 2، المجلد 10، 2017، ص 58.

- الاهتمام بفتح مصارف إسلامية في الجزائر كان سيتطور بمساهمة بنوك إسلامية دولية لها السبق في العمل الإسلامي أغلب هذه البنوك يعمل في منطقة الخليج التي تمتلك فوائض مالية ضخمة وتعمل في بيئة ميسرة الشروط مقارنة بالجزائر مما أدى إلى عدم وجود حوافز لها للدخول السوق المصرفي الجزائري إضافة على عدم استقرار النظم والتشريعات الحاكمة في القطاع بسبب حداثة تجربة الانفتاح.
- فتح المصارف الإسلامية الدولية العربية للفروع في الجزائر سيؤدي إلى اختلال تعهداتها فيما يتعلق بكفاية رأس المال على المستوى الدولي يسبب تخصيص جزء من رأس مالها لتأسيس بنك في الجزائر.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لنوافذ التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري BNA.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة نشأة البنك الوطني الجزائري ومن خلاله سيتم التطرق والتعرف على وكالة تيارت وأهم الإجراءات التي اتبعها البنك لفتح نافذة التمويل الإسلامي

المطلب الأول: نشأة وتطور البنك الوطني الجزائري BNA.

البنك الوطني الجزائري BNA هو عبارة عن شركة أسهم تأسس بعد تأسيس النظام البنكي الجزائري بموجب الأمر رقم 178/66 الصادر في 1966/06/13 ويعتبر أول البنوك التجارية التي تم إنشاؤها في الجزائر المستقلة برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري حيث أنه في عهد الاستعمار كانت فيلا الجزائر بنوك أجنبية تمارس نشاطها وهي :

- القرض العقاري للجزائر وتونس، الذي احتوى 133 وكالة والذي أدمج في 1967/07/01
- القرض الصناعي والتجاري الذي يحتوي على 03 وكالات والذي ادمج في 1967/07/01
- البنك الوطني والتجارة والصناعة في إفريقيا الذي يحتوي على 06 وكالات والذي أدمج في 1968/01/01

وفي عام 1982 تمت إعادة هيكلة البنك الوطني حيث تم إنشاء بنك متخصص (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) في دعم وتعزيز التمويل للحياة الريفية عن طريق تلبية الاحتياجات المالية للقطاع المسير ذاتيا في ذلك الوقت

وفي سنة 1988 القانون رقم 01-88 الصادر بتاريخ 1988/01/12 المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي كان له تأثيرات الجيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري منها:

- خروج الخزينة من التداولات المالية وعد تمركز الموارد من قبلها
- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك
- حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات

وفي سنة 1990 القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 1990/04/10 المتعلق بالنقد والقرض سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجدية للبلاد هذا القانون وضع أحكاما سياسية من بينها انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي.

على غرار البنوك الأخرى يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي يؤدي لمهنة اعتيادية كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس و أيضا وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الربا.

المطلب الثاني: تقديم وكالة تيارت وهيكلها التنظيمي.

1- **تعريف:** تعتبر وكالة تيارت رقم 504 وكالة رئيسية صنف AP نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها وتم انشاؤها عقب انشاء البنك الوطني الجزائري وتتفرع وكالة تيارت عن مديرية الأشغال لولاية مستغانم وتحمل رقم 198 حيث تتشرف على أعمال الوكالة ترعاها.

تقع وكالة تيارت بشارع الانتصار لمدينة تيارت تضم حوالي 25 موظف موزعين على مختلف المكاتب ومصالح البنك.

تضم نافذة الصيرفة الإسلامية

2- الهيكل التنظيمي:

شكل رقم 2 : الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري.

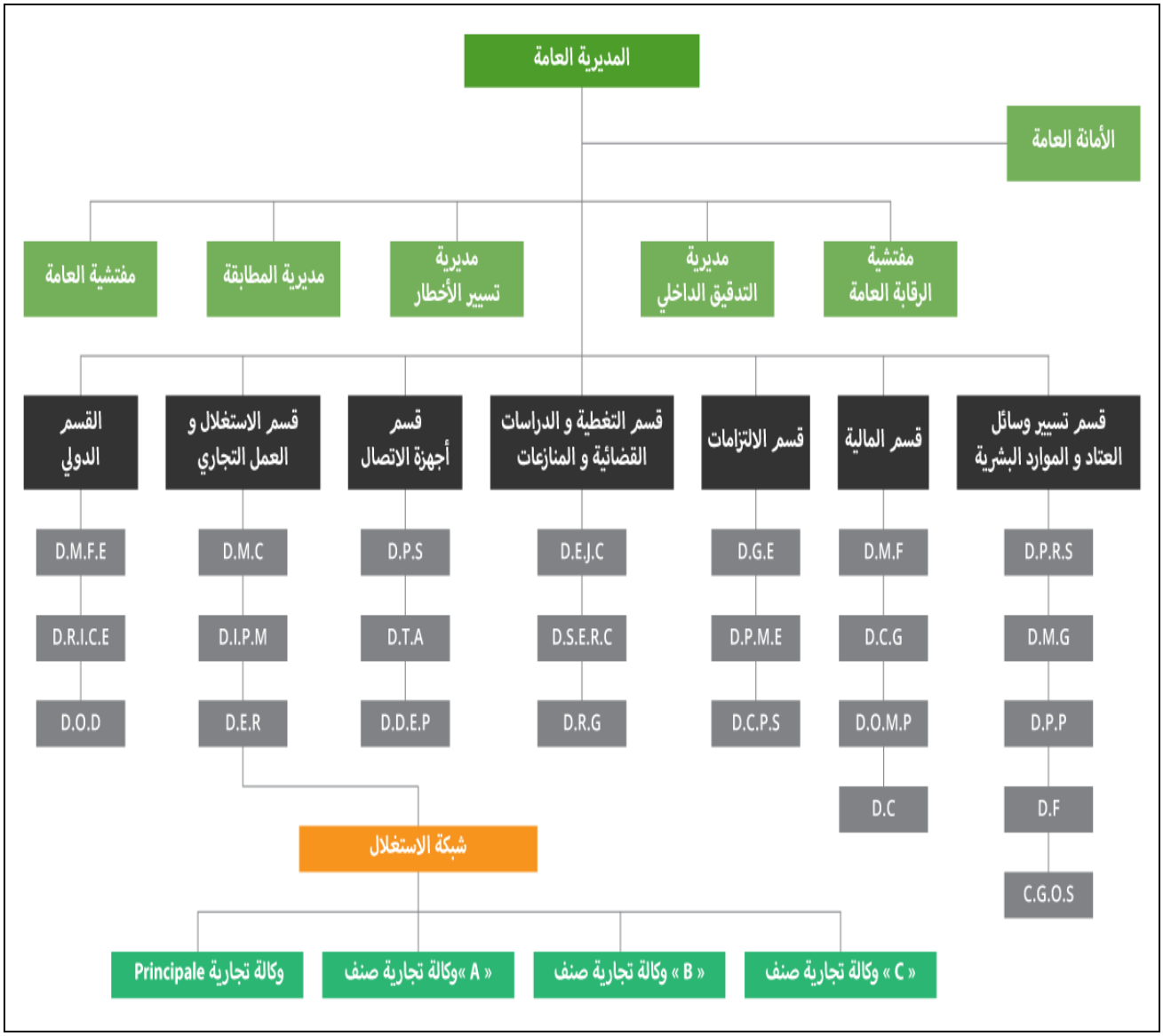

الجدول رقم 2 : قائمة مختصرات رموز المخطط التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.

الهياكل التابعة للقسم الدولي	**الهياكل الملحقة بقسم الالتزامات**
DMFE: مديرية التحركات المالية مع الخارج	**DGE :** مديرية المؤسسات الكبرى
DRICE : مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية	**DPME :** مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
DOD : مديرية العميات المستندية	**DCPS :** مديرية القروض للأفراد والقروض الخاصة
الهياكل الملحقة بقسم الاستغلال والعمل التجاري	**الهياكل الملحقة بقسم المالية**
DER : مديرية تأطير الشبكات	**DC :** مديرية المحاسبة
DMC : مديرية التسويق والاتصال	**DOMP :** مديرية تنظيم المناهج والإجراءات
DIPM : مديرية وسائل الدفع والنقد	**DCG :** مديرية مراقبة التسيير
الهياكل الملحقة بقسم أجهزة الإعلام	**DMF :** مديرية السوق المالي
DDEP : مديرية تطوير الدراسات والمشاريع	**الهياكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد والموارد البشرية**
DTA : مديرية التكنولوجيات والهندسة	**DPRS :** مديرية الموظفين والعلاقات الاجتماعية
DPS : مديرية الإنتاج والخدمات	**DMG :** مديرية الوسائل العامة
الهياكل الملحقة بقسم التغطية والدراسات القانونية والمنازعات	**DPP :** مديرية المحافظة على التراث
DSERC : مديرية المتابعة والتغطية وتحصيل القروض	**DF :** مديرية التكوين
DEJC : مديرية الدراسات القانونية والمنازعات	**CGOS :** مركز تسيير الخدمات الاجتماعية
DRG : مديرية تحصيل الضمانات	

المصدر: موقع البنك الوطني الجزائري على الانترنيت www.bna.dz

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت .

بعد إجراء التربص في البنك الوطني الجزائري –وكالة تيارت– شباك الصيرفة الإسلامية تحت إشراف السيد مكلف بالدراسات مستوى 2 تبين ان البنك يعمل وفق مجوعة من صيغ التمويل الإسلامي يمكننا تصنيفها إلى قسمين:

1.صيغ التمويل:

1.1المرابحة:

هو عقد بيع لاقتناء سلعة ما بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) والبنك(البائع) يكون البنك مشتري تجاه (البائع) ومرورا باتجاه (البائع).

يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكد أن قبولهما لسعر التكلفة لهامش ربح البنك ولكيفيات التسديد.

1.1.1.أنواعها:

أ. مرابحة للأشخاص العاديين:

–مرابحة عقارية (شراء شقق، سكنات، محلات)

–مرابحة تجهيزات (أجهزة كهرومنزلية، أثاث)

–مرابحة سيارات (لم يعتمده البنك بعد)

2.2.1. شروطها:

–شرط الجنسية الجزائرية

–السن أقل من 70 سنة

–أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما.

–الأهلية القانونية للاقتراض

3.2.1. المزايا:

–منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

–سقف تمويل يصل إلى غاية 90% من سعر السلعة المراد شراؤها..

–فترة سداد تتراوح بين 12 و36 شهرا (دفع بالتقسيط)

–هامش ربح تنافسي

ب .مرابحة للأشخاص المعنويين:

–قصيرة الأجل (استغلال): من 12 شهرا إلى 18 شهرا.

-طويلة الاجل (استثمار): 5 سنوات أو أكثر.

وتكون المرابحة للأشخاص المعنويين للاقتناء مواد أولية أو سلع....إلخ

2.الاستصناع (الترقية العقارية):

هو عقد يطلب بموجبه الزبون من البنك تنفيذ مشروع عقاري يتطلب عملية بناء.

يتدخل البنك من خلال عقد استصناع موازي ويطلب من شركة منجزة تنفيذ المشروع.

1.2.العملاء المعنيون:

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، براس مال عام أو خاص أو مختلط يمارسن مهنة مرقي عماري.

2.2.كيف يتم التمويل:

- اطلبوا من البنك تنفيذ المشروع أو جزء منه.
- يطلب البنك من الشركة المنجزة تنفيذ المشروع من خلال عقد الاستصناع الموازي.
- يقوم البنك بتقديم التمويل على أساس الفواتير وشهادة سير العمل .
- يتم السداد على أقساط ثابتة كل 3 أشهر .
- بمجرد الانتهاء من المشروع، يقوم البنك بتكليف الشركة المنجزة بتسليم المشروع.

3.2.المزايا:

- منتج مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية .
- تسعيرة تنافسية.
- تمويل يصل إلى:

70% من التكلفة الاجمالية لعمليات التوسع والتهيئة والإصلاح والتجديد والترميم.

60% من التكلفة الاجمالية لمشروع بناء عقارات مخصصة لتلبية احتياجات الترقي.

3.الإجارة:

تتمثل في عقد إيجار لأملاك تتعلق بمعدات وتجهيزات دائمة غير قابلة للتلف يقوم البنك باقتنائها لدى الممولين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون.

1.3.أنواعها:

1.1.3..إجارة تشغيلية:

- تعود ملكيتها للبنك بعد نهاية فترة الإيجار.
- تكون على التجهيزات، المعدات.

2.1.3.إجارة منتهية بالتمليك:

- تعود ملكيتها للمستأجر بعد نهاية فترة الإيجار.

-تكون على العقارات.

2.3..شروطها:

- اقتناء معدات وتجهيزات غير قابلة للتلف.
- يقدر مبلغ الصمان المطلوب 10% من قيمة المعدات موضوع التمويل.
- تقدر المدة القصوى للتمويل 5 سنوات دون ان تقل عن سنتين.
- كيفية التسديد: يتم دفع مبلغ الايجار بشكل ثابت كل 3 أشهر طول مدة الإيجار.

يتم إقتطاعه من الحساب الإسلامي، ودائع تحت الطلب/ حساب جاري.

3.3.كيف يعمل تمويل الاجارة:

- اختيار التجهيزات التي يرغب في استئجارها.
- تحديد شروط وكيفيات التمويل.
- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها لكم .
- بعد دفع كل الأقساط بإمكانكم رفع خيار الشراء لتصبح ملكية خاصة.

4. بيع السلم:

من أنواع البيوع ويعني أن يقوم المشتري بتسليم الثمن البائع في مجلس العقد قبل تسليمه السلعة المراد شراؤها على ان يقوم البائع بتسليم السلعة المتفق عليها في وقت واجل معلوم.

يسبق البنك الأموال للزبون لشراء سلعة مما ويوكله بدوره ليبيع السلعة ويرجع الأموال للبنك.

1.4.كيف يعمل بيع السلم:

- يحدد الزبون السلعة المراد شراؤها.

- يقوم البنك بدفع ثمن السلع.

- يوكل البنك الزبون ليبيع السلع ويرجع الأموال.

5.القرض الحسن:

حالة خاصة بالحجاج فقط.

هو قرض يقدمه البنك للمقترض على ان يرجع المبلغ نفسه (بدون معدل فائدة) ويقدمه البنك للمقبلين على حج بيت الله فقط.

شروطه: (2024).

- توطين الحساب (يكون في الوكالة).

- وجود كفيل (يضمن بحسابه).

2. صيغ الإدخار :

1.2.الحساب الإسلامي الجاري:

حساب يتيح لأصحابه حفظ أموالهم في البنك مع إمكانية سحبها أو سداد أي التزام مالي في أي وقت وهو متاح بشكل كبير امام الموظفين أصحاب الرواتب الشهرية، كما يزود صاحب هذا الحساب بدفتر الشيكات والبطاقة الالكترونية الإسلامية.

2.2.حساب التوفير الإسلامي:

هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثماره في مشاريع تمويلية إسلامية ويوجد نوعان:

- حساب توفير إسلامي بأرباح (مبدا المضاربة).

- حساب توفير إسلامي بدون أرباح.

1.2.2.شروطه:

- ان يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم.

- إيداع مبلغ لا يقل عن 10.000 دج عند فتح الحساب.

2.2.2.كيفية عمله:

- يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدا المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر.

تتم مكافأة الحساب بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

– كما يتيح حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح إدخار الأموال بأمان دون أي زيادة ومتاحة في أي وقت.

3.2.2.المزايا:

- الوفرة: أموالكم متاحة في جميع الأوقات.

- الأريحية: يتم تقديم بطاقة الإدخار.

- الأمان: حفظ الأموال في امان .

- المطابقة: يتم استثمار الأموال في مشاريع تتوافق مع أحكام الشريعة.

3.2.حساب إسلامي غير المقيد:

هو حساب إيداع لأجل يخضع لمبدأ (المضاربة) الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر والارباح يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير، هذا الحساب موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة، أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأفراد من الجنسية الجزائرية يتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام.

1.3.2.الشروط:

– يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد عن طريق إمضاء اتفاقية فتح الحساب.

2.3.2.المزايا:

– يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

– مفتاح توزيع تنافسي.

– تتم المكافئة على أساس الأرباح الناتجة عن التمويلات الممنوحة من طرف البنك في إطار التمويلات الإسلامية.

4.2. حساب التوفير للشاب القصر:

هو حساب يمكن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو بدون أرباح (نفس عمل حساب التوفير الإسلامي).

1.4.2.الشروط:

- متاح للأولياء الأطفال دون السن القانونية.
- الجنسية الجزائرية.
- إيداع مبلغ لا يقل عن 10.000 دج عند فتح الحساب.

5.2.شهادات الاستثمار:

هي إيداع الزبون لمبلغ مالي محدد لمدة محددة وتجسد عن طريق وصل يمنح للزبون من طرف البنك حيث يقوم هذا الأخير باستثمار الأموال الودعة في مشاريع الصيرفة الإسلامية.

عند انقضاء آجال الإيداع المتفق عليها، يتم تحويل المبلغ المستثمر بشكل تلقائي في الحساب الإسلامي الأصلي للزبون.

يمكن لشهادة الاستثمارات تحمل إسم صاحب الحساب أو إسم المستفيد من أموال هذه الشهادة .

قد تكون شهادات الاستثمار بأرباح أو بدون أرباح.

- تستند شهادة الاستثمار بدون أرباح إلى مبدا القرض الحسن.
- اما بالأرباح فتستند إلى مبدأ المضاربة.

1.5.2.الشروط:

- التوقيع على طلب الاشتراك.
- يجب ان يكون لدى المشترك حساب ودائع تحت الطلب/ جاري إسلامي.
- ان يكون الحساب مزودا بالمبلغ.
- يجب إيداع مبلغ لا يقل عن 10.000 دينار جزائري.

2.5.2.الفئة المعنية:

- الافراد المحليون والمقيمون الأجانب.
- التجار المؤسسات والمهنيين.

3.5.2.المزايا:

- منتج معتمد وفقا لمبادئ الشريعة.
- الأموال متاحة في أي وقت.

- الأموال في امان.

- مفتاح توزيع تنافسي.

مثال توضيحي لإجراء محاكاة تمويل إسلامي:

تقدم زبون إلى البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540 بغية الحصول على تمويل إسلامي متمثل في مرابحة للتجهيزات. بعد إستقبال الزبون من طرف البنك، تم إجراء محاكاة معاينة إجراءات منح التمويل وذلك بإدخال المعلومات في برنامج إعلام آلي يدعى simulation أو المحاكي . هذا الأخير يقوم بإعطاء نتائج إحتمالية تتمثل أساسا في معرفته للتوفر الشروط من عدمها .

المحاكاة :

الوكالة	540
اسم الزبون	/
لقب الزبون	/
المبلغ المتفق عليه	486710
العائد	65139
نوع المعاملة	مرابحة التجهيزات
مدة المعاملة	36 شهرا
المبلغ المقدم من الزبون	000
مبلغ كلي	486710
عائد	000
المبلغ الأقصى	486710

نتيجة المحاكاة:

استطاعة مبلغ الإئتمان	1924195
ضريبة المحاسبة	2895.92
ضريبة كلية	572999.10
هوامش	72511.85
مبلغ قيمة	137777.25
قيمة مقدرة	15916.64
نتيجة	قبول

المطلب الرابع: حوصلة إحصائية للتمويلات الإسلامية المقدمة من طرف بنك BNA وكالة تيارت.

الجدول رقم 3 : جدول إحصائيات الخدمات المصرفية الإسلامية للفترة الممتدة من 2023 إلى 2024/04/30 .

التمويل الإسلامي	عدد الملفات	المبلغ الاجمالي	النسبة
مرابحة التجهيزات	20	74816518	64.5
مرابحة إستثمار	1	237578372	3.2
مرابحة سيارات	/	/	/
مرابحة عقارية	7	2760332808	22.5
قرض حسن	1	800000	3.2
إيجارة عقارية	2	57308144	6.4
بيع سلم	/	/	/
مضاربة	/	/	/
	31	3130835842	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على إحصائيات مقدمة من طرف البنك.

– **الشكل رقم 3 :** دائرة نسبية لعدد الملفات المقدمة للإستفادة من الخدمات المصرفية الاسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت .

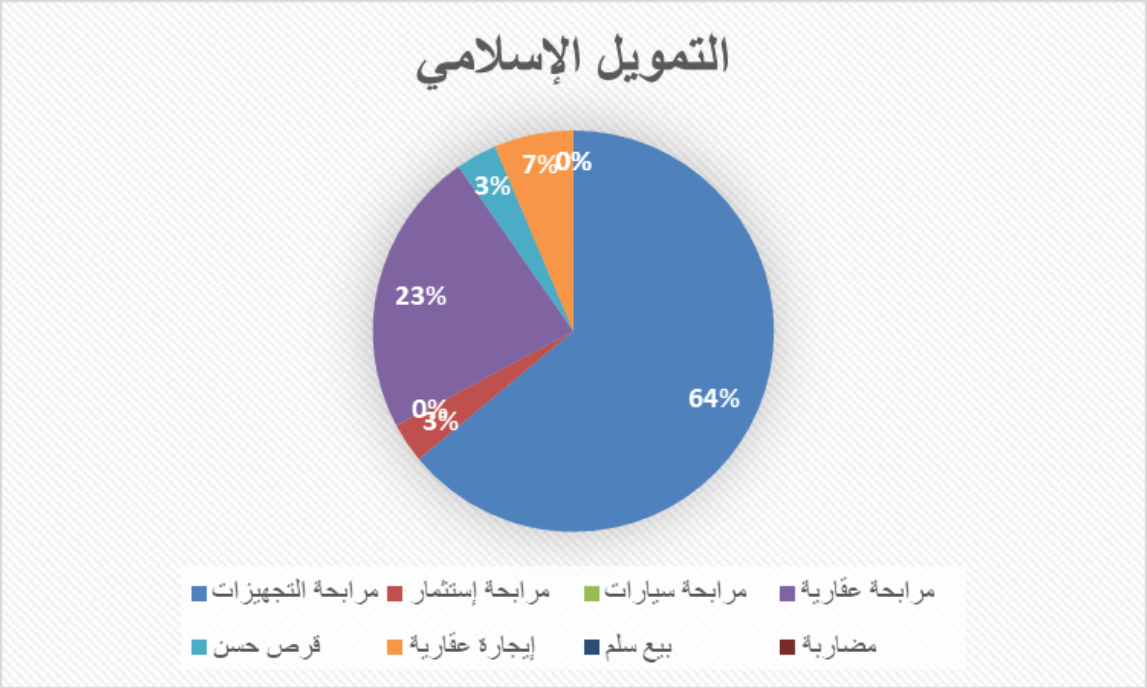

من خلال الجدول السابق إنشائه من طرف أعضاء الفوج نلاحظ ان بنك BNA وكالة تيارت يقوم بمجموعة من المعاملات المصرفية الإسلامية حيث ان مرابحة تجهيزات هي الأكثر نسبة بنسبة 64.5% وذلك نظرا للتسهيلات التي يقدمها البنك، وتليها المرابحة العقارية بنسبة 22.5% وهذا يعتبر تقدم يقدمها البنك ملحوظ في هذا النوع من التعاملات. أما فيما يخص الإيجارة العقارية فقد كانت نسبتها تقدر بـ 3.2% وهذا راجع لأن البنك يقلل التعامل بهذه الصبغة لانها منتهية بالتمليك أما نسبة 3.2% فقد كانت لكل من مرابحة استثمار والقروض الحسنة فالقروض الحسنة كانت ملفا فقط لان البنك يتعامل بها بشكل خاص بالحجاج فقط ويشترط فيها توطين الحساب ووجود كفيل اما فيما يخص مرابحة استثمار فنسبتها ضئيلة لوجود شروط صعبة. فيما يخص مرابحة سيارات لم يعتمدها البنك بعد بسبب توقف تضييييع السيارات أما بيع السلم لم توجد فيه ملفات لأن البنك إعتمده في فيفري 2024.

خلاصة الفصل:

إن تعدد الأسباب التي دفعت المصارف التقليدية للتحول نحو العمل المصرفي الإسلامي تعدد اشكال ممارستها من طرف البنوك التقليدية فمنها من اجتازت تحول كلي ومنها من اجتازت التحول الجزئي عن طريق فتح نوافذ إسلامية نحو وحدات إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمعرف.

توجهت الجزائر إلى تبني البنوك الإسلامية ضمن منظمتها المصرفية بناء على الإصلاحات المطبقة على قانون النقد والقرض 90-10.

هذا فهي تسعى إلى تلبية رغبات شريعتها من المجتمع في التعامل مع هذا النوع من البنوك من جهة ومسايرة تغيرات الساحة المعرفية من جهة.

في ظل هذه التحولات تصبح محاولات الجزائر في التحول للصيرفة الإسلامية اكثر تفاؤل بالنظر إلى الخطوات المتقدمة في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية.

خاتمة

خاتمة

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم في معاملاتها على مبادئ الشريعة الإسلامية حيث لا يتم فيها التعامل بالربا أخذا وعطاء، وهذا ما يميزها على البنوك التجارية .

أثبتت الصيرفة الإسلامية وجودها في السوق المصرفية العالمية، بالرغم من حداثتها وكان ذلا عقب الأزمة المالية العالمية سنة 2008 وحققت نجاحا هاما وفعالا مما أدى إلى تبني البنوك التجارية للمعاملات المصرفية الإسلامية لما لها من مقومات وخصائص تعمل على تحقيق الاستقرار المالي .

اعتمدت الجزائر كغيرها من الدول للصيرفة الإسلامية عن طريق تقديم التراخيص لفتح البنوك الإسلامية، وكذلك فتح النوافذ والشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية، حيث أصدرت السلطة النقدية في الجزائر نظام 20-02 ينظم مبدئيا ويضبط إجراءات تبني الصيرفة الإسلامية وقد كانت الإشكالية الرئيسية لدرسنا تتمحور حول الآليات تعمدها البنوك التجارية لتبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى والتي جاء في نصها أن الصيرفة الإسلامية هي تقديم خدمات مصرفية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. تعتبر هذه الفرضية صحيحة. لأن من خلال التعاريف المقدمة، يتخذ أن المصارف الإسلامية تتعامل وفق المبادئ الشرعية .

الفرضية الثانية والتي جاء في نصها أن البنوك التجارية تعتمد الصيرفة الإسلامية من خلال تغيير نوعها إلى بنوك إسلامية. تعتبر هذه الفرضية خاطئة. لأنه من خلال التطرق إلى أنواع تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية، تبينا لنا أن البنوك التجارية تتحول إما تدريجيا أو جزئيا أو كليا .

الفرضية الثالثة والتي جاء في نصها أن البنك الوطني الجزائري يتوفر على جميع خدمات الصيرفة الإسلامية المعروفة. تعتبر هذه الفرضية خاطئة . لأن من خلال دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت، اتضح لنا أنه لا يتوفر على خدمات المشاركة والمزارعة والمغارسة والمساقاة .

نتائج الدراسة

- الصيرفة الإسلامية هي تقديم خدمات مالية ومصرفية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ولا يتم التعامل فيها وفق آليات الفائدة أخذا وعطاء .
- تعتبر البنوك الإسلامية منافسا قويا للبنوك التجارية رغم حداثتها .
- تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق الربحية في تعاملاتها المصرفية دون إهمال سعيها إلى تحقيق أهداف إنسانية واجتماعية .

- نجاح الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي لم تأثر بشكل كبير على المصارف الإسلامية .
- قدرة المصارف الإسلامية على تطوير الآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية أدى إلى انتشارها بشكل كبير .
- المنتجات المصرفية الإسلامية هي عبارة عن صيغ وأدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- يمكن للبنوك التجارية تبني الصيرفة الإسلامية بتحولها إما جزئيا أو تدريجيا أو كليا .
- تبنت الجزائر الصيرفة الإسلامية من خلال فتح بنوك إسلامية أو من خلال فتح نوافذ أو شبابيك إسلامية في البنوك العمومية .
- نقص الوعي الكافي للشعب الجزائري بمنافع الصيرفة الإسلامية أخر عجلة تقدمها .
- يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك عمومي يفتح نوافذ إسلامية عبر كامل وكالاته في الجزائر .
- لا يمكن الحكم على تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية بالنجاح أو الفشل.
- عدد التعاملات المصرفية الإسلامية في تطور ملحوظ سنويا .
- زيادة إقبال المواطنين على الصيرفة الإسلامية .

التوصيات

لجعل دراستنا عملية أكثر قمنا بدعمها بمجموعة من التوصيات كالآتي :

- ضرورة توجه كافة البنوك التجارية لفتح شبابيك ونوافذ إسلامية وفق ضوابط شرعية وقانونية صحيحة .
- محاولة التخفيف من العقبات التي تواجه النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر لتمكين هذه البنوك من أن تقوم بدورها في التنمية .
- الاهتمام بتوعية المجتمع بمنافع الصيرفة الإسلامية من خلال أيام دراسية وحملات تحسيسية .
- العمل على تحرير الأسعار وجعل البنوك هي من تحدد أسعار منتجاتها وليس البنك المركزي كما هو معمول به الآن .
- تفعيل دور الإعلام السمعي البصري في تسويق المنتجات الإسلامية .

آفاق الدراسة

- دراسة مقارنة بين المنتجات المصرفية الإسلامية والمنتجات المصرفية التقليدية .
- تقييم عملية تحول المصارف التقليدية للعمل بالصيرفة الإسلامية .
- التحديات والصعوبات التي تواجهها البنوك الجزائرية في تبني الصيرفة الإسلامية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحمد حسن ظاهر ويوسف مصطفى سعادة، **محاسبة المنشآت المالية**، ط 5، الأردن ،2012.

2. تامر منظر قنطاجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية**، دار النشر والعلوم، 2010.

3. حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط 3، جدّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000.

4. حسين مسيرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، ط1، دار الميسان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011.

5. سامر مطهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار إحياء للنشر الرقمي، الطبعة الثانية 2014.

6. سامي بن ابراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل البنكي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011.

7. شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ط 1، بيروت، دار الفكر المعاصر، سنة 2002.

8. صادق راشد الثمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص14.

9. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية**، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،2006.

10. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف السياسية المصرفية، تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيميةالبنوك الاسلامية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002.

11. علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ط 1، عمّان، دار النفائس للنشر والتوزيع ،2004.

12. علي جمعة محمد، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأموال المالية**، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد الوطني للفكر الإسلامي، القاهرة، 2009م.

13. فهد الشريف، **الفروع الإسلامية تابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد والإسلام**، طبعة تمهيد.

14. محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصر، دار مصطفى البابي الحلبي، المجلد 2.

15. محمد الطاهر المعاشي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2010م.

16. محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المجلد 3.

17. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط 2، بيروت، دار الفكر ،1978، المجلد 5.

18. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي ،1997.

19. محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990،.

20. محمد حسين الودي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية وتطبيقات العلمية**، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012.

21. محمد طاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبا، 2010.

22. محمد عثمان شبير، المعاملات ^{1}–مجلس خدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات**، ديسمبر 2005.

23. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها–مبادئها– تطبيقاتها المصرفية)** ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008.

24. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، ط 2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001، مجلد1 .

25. محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي ،1985، المجلد.

26. محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

27. محمود عبد الكريم، أحمد رشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

28. مصطفى أحمد الزرقا، **العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع**، ط 2، دمشق، دار القلم ،2012.

29. مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، جدّة،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،1420 هـ.

30. مصطفى كامل السيد طابل، **البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

31. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية، معاير رقم (17)**، البند 2/6/3، سنة 2010.

ب-الرسائل والمذكرات:

• أحمد بلخير، **رسالة ماجستير عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،2007-2008.

• بن قايد الشيخ، **أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية (عقد المشاركة نموذجا) دراسة حالة بنك البركة- وكالة غرداية**، رسالة ماجستير، الجزائر ،جامعة عمّار ثليجي، الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014.

• حسني عبد العزيز يحيى، **الصيغ الاستثمارية في رأس مال العامل**، أطروحة دكتوراه، الأردن، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،كلية العلوم المالية والمصرفية، سنة 2009

• عادل بن عبد الرحمن بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،2005.

• عرورة فتيحة، **آليات توظيف الأموال في البنوك الاسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007-2008.

• عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة ،2014.

• منى قحام، **صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائريوكالةالبليدة**- رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة المدية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غ م، سنة 2008-2009.

• موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معايير بازل**، أطروحة دكتوراه كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم، 12-05-2008.

• موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012-2013.

• هيفاء شفيق سليمان الدويكات، **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،2003.

ج-المقالات العلمية:

• بن زكورة العونية، **التحول الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر أفاق وتطلعات**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمت، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، المجلد7، العدد2، سنة2020 .

• سياخن مريم، **متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية**، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، مجلد 3، عدد2، (2020) .

• صالح مفتاح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية، دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيترالتجاري** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34-35، مارس، 2014.

• صبرينة كردودي، **مقارنة البنوك الإسلامية والبنوك التجارية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر

• ضرار الماحي العبيد دار محمد، عوض الكريم الحسني، **الإسلامية في البنك التقليدي الدوافع والمبررات والتحديات**، مجلة الجزيرة، مجلد 10، العدد 1، 2009.

• عبد الباري مشعل، **العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد العالمية، العدد فبراير 2017، تاريخ الاطلاع 22-02-2014، 16:30.

• عدنان محيريق، **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد 2، المجلد 10، 2017.

• عقبة حضير، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز التمويل المالي**، مجلة المنهل الإقتصادي المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2021.

• علي حيدر، **درر الحكّام شرح مجلة الأحكام**، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،2003، المجلد 3 .

• عمر زهير حافظ، **البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة**، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الثاني بعنوان: الشؤون الإسلامية وتحقيق التضامن الإسلامي، جدة، السعودية، 2012.

• عمر زهير حافظ، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة الأموال، 1998.

• فريدة معارفي صالح مفتاح، **نوافذ الإسلامية في البنوك التقليديةا لدوافع ومتطلبات** ، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، 2014، ص270.

• محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين**، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 13، العدد الأول، 2005، ص245، 246.

• محمد بن جعفر، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017.

• معارفي فريدة، **مفتاح صالح، نوافذ معاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميترا التجاري**، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية والانسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد3، مارس 2014.

• نصيب أميرة وسحنون محمود، **أثر تغير معدل عائد المشاركة على الاستقرار المالي في المصارف الإسلاميةدراسة قياسية لعينة من المصارف الإسلامية السعودية والبحرينية(2007-2015)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، سنة 2016، مجلد 5، عدد 9.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bourouba Katia, **Le Crowfunding : Une solution alternative de financement pour les start-ups et PME en Algerie**, Journal of economics and management, 2018, VOL18, N01, PP 339-351.

ملاحق

□

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

رقم: 26

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

النافذة الإسلامية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

أ.د عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

البنك الوطني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie

"SIMULATION FINANCEMENT ISLAMIQUE"

Agence :	00540
Nom/Nom de la relation :	XXXX
Prénom :	XXXX
Le montant du financement sollicité :	486 710,00 DZD
Le revenu du demandeur :	64 139,83 DZD
Le type de financement choisi :	Mourabaha Equipement
Durée du financement (Mois) :	36
Le montant de Hamich Al Jiddia :	0,00 DZD
Le taux de Hamich Al Jiddia :	0,00 %
Le montant du financement accordé :	486 710,00 DZD
Hamich Al Jiddia requis :	0,00 DZD
Financement maximal :	486 710,00 DZD

"RESULTAT DE LA SIMULATION"

Capacité de remboursement du demandeur :	19 241,95 DZD
Commission de gestion :	2 895,92 DZD
Total à rembourser TTC :	572 999,10 DZD
Marge :	72511,85 DZD
Montant de la TVA :	13777,25 DZD
Mensualité : :	15 916,64 DZD
Résultat :	Acceptée

TVA 19 %

Ceci n'est qu'une simulation et ne peut être considérée comme un accord de financement. Les paramètres de calcul peuvent être revus entre le moment de la simulation et celui de la formalisation du dossier de financement.

Créons de la valeur selon vos valeurs avec le compte
D'INVESTISSEMENT ISLAMIQUE NON RESTREINT

QU'EST-CE QUE C'EST ?

Le compte d'Investissement Islamique non restreint est un compte de dépôt à terme basé sur le concept islamique de Moudaraba axé sur le partage des pertes et profits.
Le titulaire autorise la banque à investir la somme déposée pour une durée, déterminée au préalable, dans le panier de projets de financements islamiques engagés par cette dernière.
Ce compte est destiné aux personnes exerçant des professions libérales, très petites, petites et moyennes entreprises (TPPME), particuliers de nationalité Algérienne.
Les profits réalisés sont distribués aux épargnants en fin d'année.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

- L'ouverture du Compte d'Investissement islamique Non Restreint est formalisée par la signature de la convention d'ouverture de compte.
- Un montant minimum de 100.000 DA est exigé comme dépôt pour l'ouverture d'un compte d'investissement non restreint.

QUELS SONT LES AVANTAGES :

- Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia.
- Une rémunération sur la base des profits résultants des financements accordés par la BNA dans le cadre des financements islamiques.
- Une clé de répartition compétitive.

ضاعفو ثروتكم مع حساب الإستثمار الإسلامي

ما هو حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد ؟

حساب الاستثمار الاسلامي غير المقيد هو حساب ايداع لأجل يخضع للمبدأ الإسلامي "المضاربة" الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر و الأرباح يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير هذا الحساب موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة، أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأفراد من الجنسية الجزائريةيتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام

ماهي الشروط ؟

- يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد عن طريق إمضاء اتفاقية فتح الحساب
- يجب ايداع مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) لفتح حساب استثماري إسلامي غير مقيد

المزايا

- منتوج معتمد يتطابق ومبادئ الشريعة الإسلامية
- تتمّ المكافئة على أساس الأرباح الناتجة عن التمويلات الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري في إطار التمويلات الإسلامية
- مفتاح توزيع تنافسي

مع المرابحة تجهيزات
را حتكم غا يتنا

ما هو ؟

"المرابحة تجهيزات" هي عقد بيع لاقتناء (تجهيزات، أجهزة كهرو منزلية، أثاث)، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) والبنك (البائع).
يكون البنك المشتري تجاه (البائع) وكمورد تجاه (الزبون).
يقوم البنك باقتناء تجهيزات ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما، لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

ماهي الشروط ؟

المرابحة تجهيزات موجهة خصيص للأفراد المقيمين أو غير المقيمين الذين يستوفون الشروط التالية:

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة.
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما.
- الأهلية القانونية للاقتراض.

كيف يعمل ؟

- اختاروا التجهيزات التي ترغبون في شرائها،
- يقوم البنك بشرائها من المموّن،
- يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا،
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرًا، مع أقساط شهرية ثابتة.

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- سقف تمويل يصل إلى غاية 90٪ من سعر التجهيزات (000 000 1 دج).
- فترة سداد تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرًا.
- هامش ربح تنافسي.

الملف المطلوب تقديمه :

- طلب الحصول على تمويل المرابحة لاقتناء تجهيزات وفقاً لنموذج البنك الوطني الجزائري.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
- شهادة اثبات الحالة العائلية أو الفردية.
- شهادة إقامة.
- شهادة ميلاد.
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام.
- تنبيه جبائي أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار، الحرفيين والمهنيين.
- ترخيص بالاطلاع على قاعدة البيانات المركزية الخاصة بمخاطر المؤسسات والأفراد (C.R.E.M) موقعة.
- طلب توطين الدخل مقبول من قبل صاحب العمل وفقاً لنموذج البنك الوطني الجزائري.
- فاتورة أولية تكون باسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع (الإنتاج) على التراب الوطني، و تشهد بأن (التجهيزات) موضوع طلب التمويل، يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر.

الإجارة

تجسيد استثماركم مهمتنا

ما هو تمويل الإجارة ؟

تمويل "الإجارة" يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بالتمليك) يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها لدى الممونين والوكلاء المجليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات (إجارة منتهية بالتمليك) صيغة التمويل هذه موجهة خصيصا إلى :

- الأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة
- التجّار
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ماهي الشروط ؟

- يهدف منتوج الإجارة لاقتناء معدّات وتجهيزات دائمة غير قابلة للإتلاف من خلال عقد إيجار
- يقدر مبلغ الضمان المطلوب "هامش الجدية" 10٪ من قيمة المعدّات موضوع التمويل
- تقدر المدة القصوى لتمويل "الإجارة" بخمس (05) سنوات دون أن تقل عن عامين (02)
- كيفيات السداد: يتم دفع مبلغ الإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار، يتمّ اقتطاعه من الحساب الإسلامي "ودائع تحت الطلب" / الحساب الجاري للزبون

كيف يعمل تمويل الإجارة ؟

- يمكنكم اختيار التجهيزات التي ترغبون في استئجارها بتمويل الإجارة
- تقدموا إلى وكالتكم لتحديد شروط وكيفيات التمويل
- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها لكم
- بعد دفع كل الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكانكم رفع خيار الشراء حتى تصبح التجهيزات ملكا لكم

ماهي المزايا ؟

الوثائق الإدارية والقانونية

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزبون
- شهادة الميلاد وشهادة الإقامة للمرقي أو المسيّر
- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجّل التجاري، أو رخصة الاستغلال للأنشطة المنظمة
- نسخة من قانون الشركة الذي تمّ تحديثه، ومحضر تعيين وتفويض سلطة المسيّر
- نسخة من عقد ملكية المحل الذي يضم النشاط أو عقد الإيجار المعمول به

الوثائق التجارية

- الفاتورة (الفواتير) الأولية جديدة للتجهيزات (المعدات) التي سيتم الحصول عليها، باسم البنك نيابة عن المستأجر

الوثائق المالية

- الميزانيات والأرصدة الضريبية و TCRs والملاحق الثلاث السنوات المالية (03) الأخيرة التي تمت الموافقة عليها من قبل مديرية الضراب أو إقرار المعدل الثابت (للمهنيين الذين لا يقدمون ميزانية عمومية)
- تقرير محافظ الحسابات لآخر سنة مالية مغلقة
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع قائمة التجهيزات التي سيتم اقتناءها، إن وجدت
- استخراج شهادة الضرائب وتحديث شهادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و شهادة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية سارية المفعول
- دراسة فنية اقتصادية مؤقتة للتجّار، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وثائق أخرى

- شهادة التصنيف والتأهيل المهني (لمقاولي البناء والأشغال العمومية
- خطة عمل المؤسسة
- نموذج تمويل "الإجارة" موقع
- رخصة السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر موقعة

EPARGNE ISLAMIQUE
Une Epargne qui Vous Correspond

QU'EST-CE QUE C'EST ?

C'est un compte d'épargne selon les préceptes de la charia abritant vos fonds confiés à votre Banque qui les investit dans des projets de financements islamiques. Vous avez le choix entre le compte épargne islamique avec ou sans rémunération.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

- Etre de nationalité Algérienne résidents et non-résidents.
- Versement d'un montant de 10 000 DA à l'ouverture.

COMMENT FONCTIONNE-T-IL ?

Le compte épargne islamique avec rémunération est basé sur le concept de la Moudaraba qui stipule le partage des profits et des pertes. Vos gains sont calculés en fin d'exercice suivant une clé de répartition conclue et convenue à l'avance.
Le compte épargne islamique sans rémunération vous permet d'épargner votre argent en toute sécurité sans aucune augmentation et disponible à tout moment.

QUELS SONT SES AVANTAGES ?

Disponibilité : Votre argent est disponible à tout moment.
Commodité : une carte d'épargne vous est offerte
Sécurité : Votre argent est en sécurité
Conformité : Vos fonds sont investis dans des projets conformes aux préceptes de la Charia.

LE DOSSIER À FOURNIR :

- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité.
- Un justificatif de résidence.
- Extrait de naissance.
- Un premier versement de 10 000DA.

حساب التوفير الإسلامي
الإدّخار الذي يناسبكم

ما هو حساب التوفير الإسلامي ؟

هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قّصد استثمارها في مشاريع تمويلات إسلامية، يمكنكم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح

ماهي الشروط ؟

- أن يكون جزائري الجنسية مقيم وغير مقيم
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف 10 000 دج عند فتح الحساب

كيف يعمل حساب التوفير الإسلامي ؟

يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقًا يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت

ماهي المزايا ؟

الوفرة: أموالكم متاحة في جميع الأوقات
الأريحية: يتم تقديم بطاقة الادخار لكم
الأمان: أموالكم في أمان
المطابقة: يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

الملف المطلوب تقديمه

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول
- شهادة الإقامة
- شهادة الميلاد
- إيداع أول بـ 10 000 دج

ماهو ؟

الاستصناع "للترقية العقارية" هو عقد يطلب بموجبه الزبون من البنك تنفيذ مشروع عقاري يتطلب عملية بناء.
يتدخل البنك من خلال عقد استصناع موازي ويطلب من شركة منجزة تنفيذ المشروع.

العملاء المعنيون؟

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، برأس مال عام أو خاص أو مختلط، يمارسون مهنة مرقي عقاري.

كيف يتم تمويل ؟

- اطلبوا من البنك تنفيذ المشروع أو جزء من المشروع؛
- يطلب البنك من الشركة المنجزة تنفيذ المشروع من خلال عقد الاستصناع الموازي "الترقية العقارية"؛
- يقوم البنك بتقديم التمويل على أساس الفواتير وشهادة سير العمل معتمدة حسب الأصول من خبير معتمد؛
- يتم السداد على أقساط ثابتة كل ثلاثة أشهر؛
- بمجرد الانتهاء من المشروع، يقوم البنك بتكليف الشركة المنجزة بتسليم المشروع.

ما هي المزايا؟

- منتج مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية
- معالجة سريعة للملف
- تسعيرة تنافسية
- تمويل يصل حتى:
  - 70 ٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع لعمليات التوسع والتهيئة والإصلاح والتجديد والترميم وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وتحسين العقارات (السكنية والمباني التجارية والمهنية).
  - 60 ٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع لبناء عقارات مخصصة لتلبية احتياجات المرقي الخاصة.

ما هو الملف المطلوب؟

ندعوكم لزيارة موقعنا على الأنترنيت للاطلاع على قائمة الوثائق المطلوبة المكونة للملف عبر الرابط: https://www.bna.dz/financeislamique/ar/

QU'EST-CE QUE C'EST ?

ISTISNA'A promotion immobilière est un contrat par lequel le client postulant au financement, demande à la banque la réalisation d'un projet immobilier nécessitant un processus de construction.
La banque intervient par un contrat istisna'a parallèle et demande au fabricant la réalisation du projet.

QUI PEUT BENEFICIER ?

Toute personne physique ou morale, à capitaux publics, privés ou mixtes, exerçant la profession de promoteur immobilier.

COMMENT FONCTIONNE-T-IL ?

- Demandez à la banque la réalisation du projet ou fraction du projet ;
- La banque demande à l'entreprise de réalisation qui est indépendante du contrat ISTISNA'A, la réalisation du projet par un contrat de l'istisna'a « promoteur immobilier » parallèle ;
- La banque débloque le financement sur la base de factures et d'attestation d'avancement des travaux dument visés par un expert agrée ;
- Le paiement s'effectue par trimestrialité constante ;
- Une fois le projet achevé, la banque mandate le fabricant pour la livraison du projet.

QUELS SONT LES AVANTAGES ?

- Conforme aux préceptes de la charia ;
- Rapidité du traitement des demandes de financement ;
- Un taux de marge compétitif.
- Un financement peut atteindre :
  - -70 % du coût global du projet pour les opérations d'extension, d'aménagement, de réfection, de rénovation, de restauration, de réhabilitation, de restructuration et de confortement de biens immobiliers (logement, locaux commerciaux et professionnels) ;
  - -60 % du coût global du projet de la réalisation de biens immobiliers destinés à la satisfaction des besoins propres du promoteur.

Quel est le dossier à fournir ?

Nous vous invitons à visiter notre site web pour consulter la liste du dossier à fournir via le lien : **https://bna.dz/financeislamique/ar/**

ما هو؟

شهادة الاستثمار، هو إيداع الزبون لمبلغ مالي محدد لمدة محددة، وتجسد عن طريق وصل يمنح للزبون من طرف البنك، ويقوم هذا الأخير باستثمار الأموال المودعة في مشاريع الصيرفة الإسلامية.
عند انقضاء آجال الايداع المتفق عليها، سيتم تحويل المبلغ المستثمر بشكل تلقائي في الحساب الإسلامي الأصلي للزبون.
يمكن لشهادة الاستثمار أن تحمل اسم صاحب الحساب أو اسم المستفيد من أموال هذه الشهادة.
قد تكون شهادات الاستثمار بأرباح أو بدون أرباح:
تستند شهادة الاستثمار بدون أرباح إلى مبدأ «**القرض الحسن**»
وبالنسبة لشهادة الاستثمار بالأرباح، يجري تقسيم الخسائر و الأرباح بين الزبون والبنك على أساس مبدأ «**المضاربة**»

ماهي شروط؟

- التوقيع على طلب الاشتراك ؛
- يجب أن يكون لدى المشترك حساب ودائع تحت الطلب / جاري إسلامي ؛
- أن يكون الحساب مزودا بالمبلغ ؛
- يجب إيداع مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000.00 دينار جزائري) ؛

الفئة المعنية:

- الأفراد المحليون والمقيمون الأجانب
- التجار المؤسسات والمهنيين.

كيف يعمل؟

- تتوافق شهادة الاستثمار مع الأموال المجمدة لفترة تتراوح بين 6 أشهر و 60 شهرا أو أكثر من تاريخ الدفع الفعلي ؛
- تصدر شهادات استثمار لمكتتبي التأمين من فئة : 100.000 دينار جزائري/500.000 دينار جزائري/1.000.000دينار جزائري/5.000.000 دينار جزائري10.000.000 دينار جزائري ؛/000 000 20 دينار جزائري /50.000.000دينار جزائري
- تسديد شهادة الاستثمار عند استحقاق الشهادة ؛
- ويجوز للبنك أن يقوم بالدفع المسبق الكامل أو الجزئي للاستثمار الإسلامي بناء على طلب العميل. أما الباقي فسيخضع لاستثمار جديد؛
- يجوز التجديد قبل الموعد المحدد، وذلك بموجب الطلب (الكتابي) المقدم من المشترك؛

ما هي مزاياها؟

- **المطابقة**: منتج معتمد وفقاً لمبادئ الشريعة.
- **الوفرة**: أموالكم متاحة في أي وقت.
- **الأمان**: أموالكم في أمان
- **الربح**: مفتاح توزيع تنافسي

ما هو الملف المطلوب؟

ندعوكم لزيارة موقعنا على الأنترنيت للاطلاع على قائمة الوثائق المطلوبة المكونة للملف عبر الرابط: https://www.bna.dz/financeislamique/ar/

Qu'est-ce que c'est ?

Le certificat d'investissement est un titre participatif dont le souscripteur autorise la banque à investir le montant souscrit dans le panier de projets de financements islamiques engagés par cette dernière.
Les certificats d'investissement ne peuvent être souscrits que sous la forme nominative.
Les certificats d'investissement peuvent être avec ou sans rémunération :
- Le placement de « **Certificat d'investissement** » sans rémunération est basé sur le principe de « **QARD HASSEN** ».
- Pour les certificats d'investissement avec rémunération, le partage des profits entre les souscripteurs et la Banque se fait en application du principe islamique de la « **MOUDARABA** ».

Quelles sont les conditions :

- La signature d'une demande de souscription ;
- Le souscripteur doit être titulaire d'un compte chèque / courant islamique ;
- L'existence de la provision sur le compte du client le jour de la souscription ;
- Un montant minimum de cent mille dinars (100 000,00 DA) est exigé l'ors de la souscription ;

Population concernée :

- Particuliers nationaux et résidents étrangers
- Commerçants, personnes morales et des personnes exerçant une profession libérale.

Comment fonctionne- t-il :

- Le certificat d'investissement correspond à des fonds bloqués pendant une période de 6 mois à 60 mois et plus à partir de la date du versement effectif ;
- Les certificats d'investissements sont délivrés aux souscripteurs en coupure de : 100.000.00 DA; 500.000.00 DA; 1.000.000.00 DA; 5.000.000.00 DA ; 10.000.000.00 DA; 20.000.000.00 DA; 50.000.000.00 DA
- Le remboursement d'un certificat d'investissement se fait lors de l'échéance de celui-ci ou par anticipation à la demande du client ;
- La banque peut procéder au remboursement anticipé total ou partiel du placement islamique à la demande du client. Le reliquat fera l'objet d'un nouveau placement ;
- Le renouvellement peu se faire avant la date d'échéance et ce sous la demande (écrite) du souscripteur ;

Quels sont ses avantages ?

- **Conformité :** Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia.
- **Disponibilité :** votre argent est disponible à tout moment.
- **Sécurité :** votre argent est en sécurité.
- **Profit :** une clé de répartition compétitive.

Quel est le dossier à fournir ?

Nous vous invitons à visiter notre site web pour consulter la liste du dossier à fournir via le lien : **https://bna.dz/financeislamique/ar/**

VOTRE PROJET DE DEMAIN
COMMENCE AUJOURD'HUI AVEC
LE COMPTE ÉPARGNE JEUNES

QU'EST-CE QUE C'EST ?

Le compte épargne islamique jeunes est un compte accessible aux parents d'enfants ayant l'âge inférieur à l'âge légal. Il permet à son titulaire de constituer à son rythme une épargne avec ou rémunération.
Le compte épargne islamique jeunes est détenu par le tuteur légal jusqu'à l'âge légale du mineur.
A l'âge de la majorité de l'enfant mineur, le fonctionnement du compte se fera par ce dernier.
Le compte épargne islamique « jeunes » avec rémunération est basé sur le concept de la Moudaraba axé sur le partage des profits et des pertes. les gains sont calculés en fin d'exercice suivant une clé de répartition conclue et convenue à l'avance.
Le compte épargne islamique « jeunes » sans rémunération vous permet d'épargner votre argent en toute sécurité sans aucune augmentation et disponible à tout moment
Le compte Epargne islamique « Jeune » est un compte dont le tuteur légal autorise la banque à investir la somme déposée dans le panier de projets de financement engagés par cette dernière dans le cadre de la finance islamique.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

- Le Compte Epargne islamique« jeunes » est accessible aux parents d'enfants ayant l'âge inférieur à l'âge légal.
- Etre de nationalité algérienne résident ou non résident.
- Versement d'un montant de 10 000 DA à l'ouverture.

QUELS SONT LES AVANTAGES ?

- Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia ;
- Des versements à votre convenance ;
- Une épargne à votre disposition à tout moment et sans frais de gestion ;
- Un gain avantageux

LE DOSSIER À FOURNIR :

- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité du tuteur
- Un justificatif de résidence du tuteur.
- Extrait de naissance du mineur.
- Une fiche familiale.
- Un premier versement de 10 000DA.

مشروع الغد يبدأ اليوم مع حساب
التوفير الإسلامي للشباب القصّر

ما هو حساب التوفير الإسلامي " للشباب القصّر" ؟

حساب التوفير الإسلامي "للشباب" هو حساب يمكّن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره. يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بـأرباح أو بدون أرباح
يحتفظ الوصي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعني السن القانونية عند بلوغ الطفل للسن القانونية، يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير
يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقًا
يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت
حساب التوفير الإسلامي "للشباب" يكون بتفويض صريح من الوصي الشرعي إلى البنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف هذا الأخير، وذلك في إطار الصيرفة الإسلامية

ماهي الشروط ؟

- حساب التوفير الإسلامي "للشباب" متاح لأولياء الأطفال دون السن القانونية
- أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف 10 000 دج عند فتح الحساب

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
- إيداعات على راحتكم
- توفير متاح لكم في أي وقت وبدون رسوم إدارية ربح هام

الملف المطلوب تقديمه

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول للوصي
- شهادة إقامة الوصي
- شهادة ميلاد المعني
- شهادة الحالة العائلية
- إيداع أول بـ 10 000 دج

ملخص

أصبحت الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة من أهم صيغ التمويل التي تعتمد عليها مختلف الدول نظرا لنجاعتها في التمويل ومواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، والجزائر انتهجت هذه الصيغة بموجب قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال لإنشاء البنوك الإسلامية، حيث تقدم هذه الأخيرة صيغ تمويل تختلف عن تلك الصيغ التي تقدمها البنوك التقليدية مثل المضاربة، المرابحة والمشاركة. لكن وبالرغم من اعتماد بنوك إسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية إلا أن التنظيم القانوني لنشاط هذه الأخيرة يبقى غائبا، حيث يعتبر النظام 20-02 الصادر عن مجلس النقد والقرض الإطار القانوني الوحيد لمنتجات الصيرفة الإسلامية، وحتى هذا النظام يبقى مجرد إطار عام تضمن فقط الإشارة إلى بعض التعاريف البسيطة دون أي تنظيم فعلي للصيرفة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، البنوك الإسلامية، البنوك التقليدية.

Abstract:

Islamic bankins has recently become one of the most important financing that various countries rely on due to its efficacy in financing and facing financial and economic crises, Algeria adopted this formula under the Code of Money and Loan 10-90 which opened the way for the establishment of Islamic banks, as the latter offers financing formulas that differ from those offered by traditional banks such as speculation, participation and profitable. But despite the adoption of Islamic banks in the Algerian banking system, the legal regulation of the activity of the latter remains absent , as the order 20-02 issued by the Monetary and Loan Council is the only legal framework for Ismamic banking products, and even this order remains just a general framework that encludes only reference to some definitions simple without any actual regulation of Islaming banking.

Key words: Islamic bankins, financing, Islamic banks, traditional banks.